(فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفه)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

(تصويب الخطأ الواقع فى هذا الجزء)

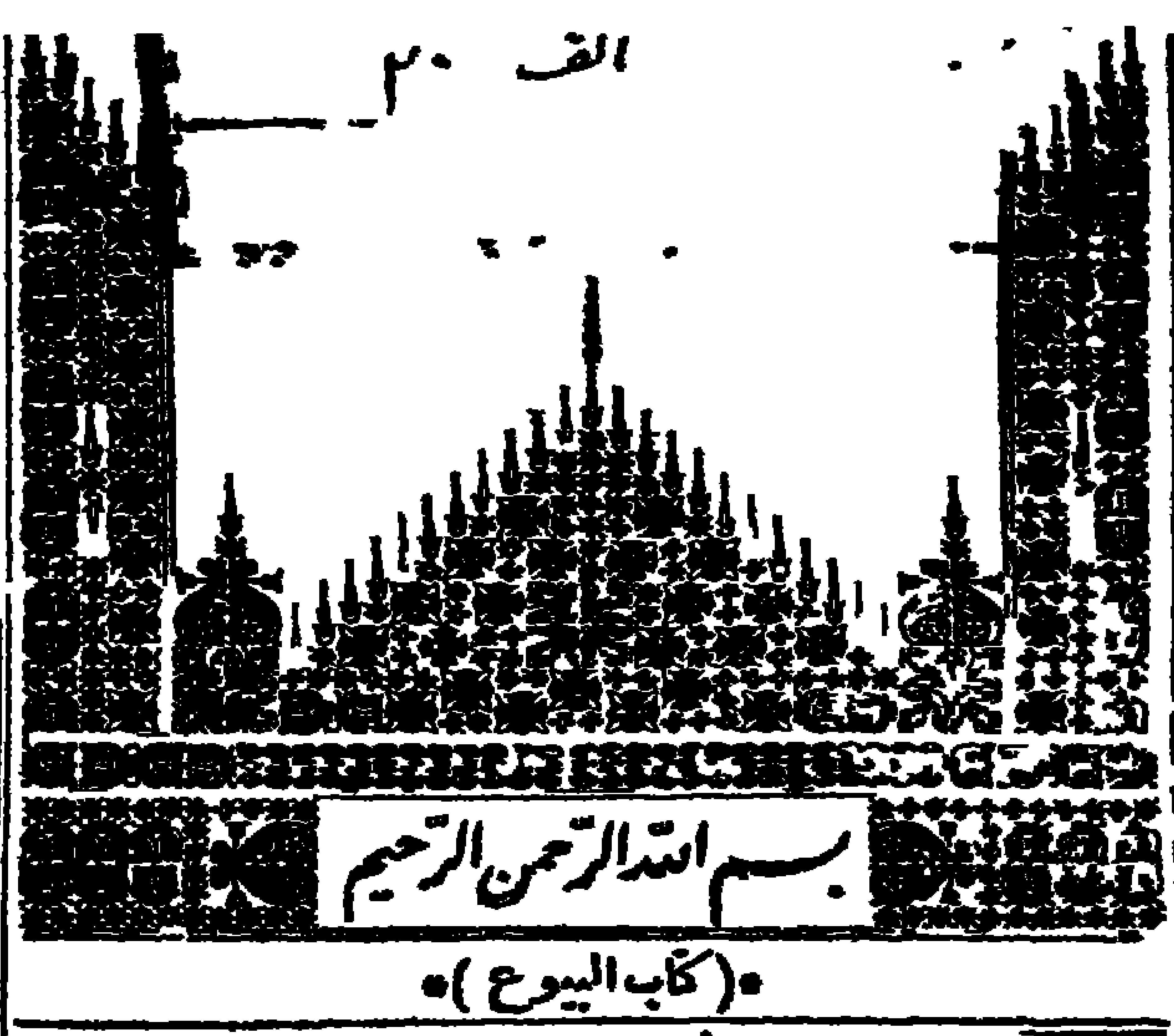
صحيفه	سطر	صواب
٧	٩	فحريم
١١	١٠	سمى
١٣	٢٧	فى كتابه
١٤	٤	حكايات
١٥	٢٣	طرق أخر
١٧	٦	ما كانت
٢١	٢٥	الثمر
٢٢	٣	الثمر
٢٢	٦	ثمرا
٢٢	١٥	فقتل
٢٣	١٠	لكما
٢٤	١٩	أهل البدو طمعا الخ
٣٢	٢٣	ثم أخرجه
٣٧	٢١	والسنة
٤٥	٢٣	عبد
٥٥	٢٧	ذا الشهادتين
٥٨	١٥	ولو
٥٨	١٩	كل مدع
٥٩	٤	وترك اليمين بهذا النكول
٦١	٧	والقرى
٧٠	٢١	الاجارة
٨	٥	من أبيه ومن
٨٣	٢٥	من بيت زوجها شيئا وقيل الخ
٨٤	٩	تفويت البدفيه
٨٤	٢٣	أخذت منه
٨٧	٢٥	عليه
٨٧	٢٦	ما أصابت وفى ذلك
١١٤		بالهامش خطوط
١٢٠	٤	أو يشرب بشماله
١٢	٢٧	فلا من كره الخ
١٢٠	١٨	اسفته
١٢٢		بالهامش وهى الدم وفيه قروح كأن علقة تدب عليه وتمصه
١٣٧	٢٣	الحمانى وابن الخ
١٤٠	٢٦	واعطه
١٥٣	٨	فقال لها
١٦٦	١٣	اياس
١٦٦	١٩	يحيى بن سعيد
١٦٧	١١	ابن زياد
١٧٧	١٢	وورى
١٨٤	٣	دماءكم
١٨٧	١٤	قال فقال لى ذلك الخ
١٩٥	١٠	بقيتها
١٩٨	١	رواه البخارى
٢٠١	٨	أتم

الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفه ، فى أدلة مذهب الامام
أبى حنيفه ، مما وافق فيه الائمة الستة
او أحدهم جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)



(كتاب البيوع)

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)

وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح

وابن

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه من جده بلفظ يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الامن صدق وبر وأدى الامانة

(بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الاسواق وكانسمي السماسرة فسمانا باسم هو أحب الينا من اسمائنا فقال يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضا يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقريب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبا وائل ولابد منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب

(بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن حمزة بن حبيب الزيات

والابيض بن الاغر وأسد بن عمرو وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر ووكيع واسمعيل بن يحيي وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيي ابن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافى بن عمران وسالم ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه وأخرج أبو داود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر وأخرجهما مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث ابن عمر والبخاري عنه من باع نخلا بمعناه وفي تخريج الرافعي الحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشتري كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق أبي يحيي الحماني وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيي الحماني عنه ورواه الاشناني من طريق وكيع عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وأخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن طريق أخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي أبرها الا ان يشترط المشتري (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيي عنه وأخرجه الشيخان وأبو داود والطحاوي زاد واقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها لفظ الطحاوي فقيل لجابر ما تشقح وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفي الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن
بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ
آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى
يؤكل وحتى يوزن قال أبو البخترى الراوى عنه فقلت ما يوزن فقال
رجل عنده حتى يحزر وعند البخارى من حديث أنس رفعه نهى عن
بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند
مسلم عن حميد عن أنس زيادة ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك
وفى بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله ارأيتك الخ ليس
بموصول عنه فى كل طريق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى
تطلع الثريا كذا رواه الاشنانى من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن
خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الاصبهانى من طريق بشر بن الوليد عن
أبى يوسف عنه وروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى
ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفى صحيح البخارى واخبرنى خارجة
ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا
فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به (اعلم)
انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها
فى رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا هذه
الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهى عن بيع
الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا ما ليس عنده وهو منهى عنه وقد
دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها
هى المبيعة قبل كونها السلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن
عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان
(الاول) فى الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البخترى عن السلم فى
النخل فكان جوابه له فى ذلك ما ذكر فى حديثه من النهى عن بيع الثمار

البخترى بفتح الباء والتاء بينهما خاء معجمة وقوله يحزر بتقديم الزاى على الراء وتقديم الراء كما فى بعض الاصول تصحيف كذا فى شرح مسلم اه

حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهى انما وقع فيه
تأويلا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثانى) فى الصحيحين أيضا
من قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال
أخيه فهذا أيضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون
وانما الذى فى هذه الآثار النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها وأما
بيع الثمار فى أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم
من حديث جابر فى أول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية
الطحاوى حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها
الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها
وقد أباح صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك
ان المعنى المنهى عنه فى الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما
أجيز بيع الثمر فى هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه
مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع
غيرها فى البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل
فى بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) ان الطرق والافنية تدخل
فى البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر فى بيع النخل الا ان يشترط فالذى
يدخل فى بيع غيره لا باشتراط هو الذى يجوز أن يكون مبيعا وحده والذى
لا يكون داخلا فى بيع غيره الا باشتراط هو الذى اذا اشترط كان مبيعا فلم
يجز أن يكون مبيعا مع غيره الا و بيعه وحده جائز ألا ترى ان رجلا لو باع
دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وان مشتريها لو اشترطه
فى شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذى فى الدار خمرا أو خنزيرا
فاشترطه فى البيع فسد البيع فكان لا يدخل فى شرائه الدار باشتراطه
فى ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له
اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره
النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

البائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت هذه الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه

* * *

(بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوي أيضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام (ووجه) الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه

قوله الدمان بوزن مان وبابه م ومراض وقشام بوزن غراب وقوله فاما لا أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة الخ فزيدت ما وأدغمت النون فيها وحذف الفعل اهـ

وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا كاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق النظر فقد رأينا الاموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري وأعلك بأبي حنيفة والثوري اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به (ذكر .. ايراد من ذلك والجواب عنه (أخرج) الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما والثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولأبي داود وابن ماجه

من حديث أبي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل
بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا
من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان
بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي
أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون
بيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان
عن أبي الوضيء عن أبي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها
البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي
أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب
لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل
يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى أبي برزة فقال
ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما
(فهذا) مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الافتراق بالأقوال (قال)
أصحاب القول الأول في تأويل هذه الآثار اذا قال البائع قد بعت
منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان
لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد
بألف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع
وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت
المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بأبدانهما قالوا
فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال
المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بأبدانهما (وممن)
قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال)
عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه

الا آثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى مما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها اصلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت (فاولى) الاشياء بها ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا (وعيسى) بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن ولما صنف كتاب الحجة ورآه المأمون اعجب به كثيرا وترحم على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي (قلت) وحاصل ما فهم من تعريبه ان ابا يوسف يرى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل) ما ذكر من اولوية هذا الوجه انا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا اولى لكونه مرادا فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الابدان بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا وهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله

قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث ابى برزة الذى قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أرا كما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سميا اسمعيل أو اسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفى الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفى آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوى (وقال) الزيلعى وأما قولهم اذهما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا (وأوضحه) شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها أحدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما فى الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذهى جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع أبقى الايجاب ما داما فى المجلس ليرتبط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعى وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار لزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل فى ملكه وليس ذلك فى وسع الموجب وللموجب ان يرجع فى هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ما ذكروا من ابن عمر من فعله الذى استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا و يحتمل غير ذلك قد يجوز ان يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ماهى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

ولدليل يدل انهما احدهما اولى منه مما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا فأراد أن يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال) صاحب الايضاح هو تأويل الراوى ولا يكون حجة على غيره انتهى (وقال) الزيلعى تأويل الصحابى عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) يعضد ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوى من طريق الزهرى عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا ادل على مذهبه فى الفرقة مما ذكروا (وأما) ما ذكروا عن أبى برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان فى الحديث المذكور فلما أصبحا أقام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوى قد أقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله فى صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجبا فى البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبى برزة لم يكن بالابدان (غريبة) أورد البيهقى فى السنن فى آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال ان هذا ليس بشئ أرأيت ان كانا فى سفينة الخ (قال) ابن المدينى ان الله تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقى من ادراج مثل هذا فى آخر الباب قصد الحق وبيانه فى كل شئ لوجه الله تعالى لا الميل ولا العصبية فهو فى ايراده لأمثال ذلك بمعزل عنه لانه أورده مورد التنقيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس والاهتمام بجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخى دائما يقولون ان البيهقى متعصب وكنت لا اصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا فى كتبه وحاشا امامه الذى تقلد مذهبه ان ينقص من أئمة الدين أو يطعن

في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه وغيرهم من فضائله من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال أرأيت لو كانا في سفينة أو تأويل المتبايعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضي الله عنه قد أعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم فان هذه الاعصبية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالته سماها النظر المصيب في عتق القريب ما نصه ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده وصحبة لأهل العلم واحسان ولي به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقي متعصب فاستعجبت هذه الكلمة واستبعدت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم او يظنها أو يتوهموا ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشريعته والعصبية في الجهال الذين لم يتدبروا بشيء من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شيء من العلم وأطال في ذلك الى ان قال وخطر لي ان هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة في الشريعة الى آخر ما قال (وانت) اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الامام فإن ظاهره انه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار في عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب (سلمنا) ان السروجي عاب في حق البيهقي أو ما نسلم ان البيهقي والخطيب عابا في حق الامام فنسبا اليه

قوله الا متعاصي
التواء في عصب
الرجل اه

أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضي أو فليردها وصاعا من تمر (وفي) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا (وأخرج) الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها واناء من طعام (قال) الطحاوي فذهب قوم الى أن الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وممن) ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب (وممن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ (فروى) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه بقوله الا بيع الخيار (قال) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (ألا ترى) ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلم في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك فيقف

على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة كان ما روى من الحكم في المصراة عما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال (فمن) ذلك ما روى في الزكاة انه من أداها طائعا فله أجرها والا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (ومن) ذلك ما روى في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فكان الحكم في أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان يبيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيعه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر وامله يساوي آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك بيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجها هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي

احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذ أوجب نقص المبيع في الشاة وجب نقص المبيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ فقد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التصرية أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على المشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت

أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لانك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى انه لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل * * * *

(البيع الفاسد)

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوي وهو في صلب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد اكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي * * * *

(بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل)

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم عن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند)
البخاري بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفي
بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم
أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا اثمانها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه
وأكلوا ثمنه (واخرج) أيضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم
شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم
الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث
وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند
المشتري لم يضمن لان العقد الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وقيل يضمن لانه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل
الاول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والاصل) فيه ان بيع
ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل
وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال
عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد
في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن
ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها
بالعقد مقصودا اعزاز لها فكان باطلا وذلك بان يشتريها بدين في الذمة
لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود
تحصيلها فكان باطلا لذاته وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة
كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزازه لا لها لان الثمن
تبع لما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة
فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (ابو حنيفة) عن محمد بن قيس
ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

في

في كل عام راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال رجل خذها و بعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائي انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخاري

(بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

(بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلي وعند ابن عبد الباقي وابن خسرو وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه مثله (اما) بيع السنين فاخرج مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين في المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخاري بيع السنين (واخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان (وفي) شرح المختار المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوز ان للنهي المتقدم ولانه باع مكيل من جنسه فلا يجوز بطريق

الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض أو كانا على النخيل لان فيه شبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعي يجوز شراء التمر على رءوس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يبتاع تمرا مجذوذا خرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هي العطية لغة وتأويلها ان يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه ثم يشق عليه دخول المعرى أي الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا الضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة (وانما) سمي بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوي

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عنه (ورواه) الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله (ولمسلم) عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود (وفي) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه أبو بكر

ابن أبي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب ومن الجنين في بطون الانعام ومن بيع السمك في الماء ومن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ومن بيع الغرر ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

(بيان الخبر الدال على النهي عن النجش وعن بيع الحصاة)

(أبو حنيفة) عن أبي هرون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله هو رازقها (وقال) من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام (ومن) طريق أبي عروبة الحراني عن جده ثلاثتهم عنه الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح (وفي) المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة (وأخرج) ابن الجارود في منتقه بلفظ لا تبايعوا بالقاء الحصاة (وقال) محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش (وأما) قوله ولا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحدهما اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه (وقال) الزيلعي وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام على سوم أخيه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفى المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبع بعضكم على بيع بعض (وفى) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائى حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبى هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفى لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزيلعى وانما يكره الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذى سماه المشترى وأما اذا لم يجنح اليه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشترى بأزيد لان هذا بيع من يزيد

(بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادى)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبى حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه وأباه (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلد فى قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا فى الثمن الغالى لما فيه من الاضرار لهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (وفى) شرح المختار هو أن يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب

(بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن على بن أبى طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالى أرى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فأمر برده كذا

رواه

رواه الحارثي من طريق عبيدالله بن موسى عنه و رواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عبدالله بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن أبي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين أوكان أحدهما صغيرا وأما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول أبي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد أيضا عنه (وأخرجه) أبوداود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث أبي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد و والده وبين الاخ وأخيه وكذلك أخرجه الدارقطني

(بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ماليس منه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن أسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني (أبو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (أبو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبدالله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى أهل الله فانههم عن أربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد

عنه (أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه أهل الله فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي (قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (وأخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن (وأخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد كم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع أحدهم ما ليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده جيد (وأخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (وأخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا ينبغي هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (وأما قوله) وربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز

(قلت)

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسئلة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اشترى بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري بما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملاني الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في روايه الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة وذكره وهكذا هو في الاوسط (وأخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس انه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (أبو حنيفة) عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوي من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة (ومن) طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان) الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ما ليس منه (اعلم) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لهما على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لا حجة لهم فيه احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا والثاني ان جابرا قال في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهمالك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان الشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه (وذهب) الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور الدال

على

على ان الشروط التى تشترط فى البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها أرادت ان تشتريها فتعتقها فأبى أهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الاول انما حقا البيع على ان تعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء العتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع و بطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث عروة عن عائشة انها قالت لها ان أحب أهلك ان أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق فكان فى هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد ذلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا (وأما) ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص آنفا وهو نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف و بيع فالبيع فى نفسه شرط فاذا اشرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان فى البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول (وكان) من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنها (أخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الامام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها على أن تمسكها على فان أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد (وأخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه (وأخرجه) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا أصلا واجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) في شرح الطحاوي اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى أمة على ان يستخدمها أو يطأها أو طعاما على ان يأكله أو دابة على ان يركبها ولو اشترى أمة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمتنع به الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما مر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه منهي به والشيء يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث)

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما او ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية او على ان يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه احد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتبنى على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى

* * * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد)

(أبو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (ومن) طريقه ايضا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد (قال) البيهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا فالوليد ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب

الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخرج له ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا
حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا
مرفوع عند أهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
أكثر أهل العلم ومنه قول أنس أمر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره
ابن الصلاح ويتأيد بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن
موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) أخرج
الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مرفوع لا شك فيه ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا ان تلك الرواية
موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد
العجلي صاحب سنة (وقال) الدارقطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال)
البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بالقوي (قلت) يعني به الحسن بن أبي جعفر وهذا
الحديث بهذا الاسناد أخرجه احمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقي والثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو
في الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن
عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي
الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم أخرجه من
رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى
عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان
هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه أيضا عبد الواحد بن
غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما أيضا أبو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم

ايضا

أيضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخبرني ابراهيم ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم وقال الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يخل ذلك من أحد وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في الحديث المتقدم (ثم) قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح أخرج الطحاوي من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلاب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يحمل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال أخبرني بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس ان عثمان اغرم رجلا قتل كلبا عشرين بعيرا فقال الشافعي اثبت عن عثمان خلافه أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يعني

بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح أمره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل ابن حسس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قلت) اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فاذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وانما هذا ذكره في أحاديث الاقتناء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به وصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه (وأخرجه) أحمد والدارمي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون قوله في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ (وفي الباب) عن أبي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه (وعن) أبي بردة بن نيار عند أحمد أيضا بلفظ الحاكم وعن عمرو بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة (وقال) الذهبي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن اسمعيل هذا وهو صدوق * * * *

(باب الربا)

(بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا (وفي رواية) الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن في الآثار عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وأبي يوسف كلهم عنه ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق بن يوسف

الازرق وسعيد بن أبي الجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز (وبلفظ) لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) أعلم ان الامام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص (وأصل) الشافعي ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أعدل

قوله ولا تشفوا أي لا تزيدوا اه

الاحوال وهي حالة الجفاف (واحتج) ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد) عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وللامام) الكتاب والسنة (أما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم (واما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمنقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذى تقدم وقد كان اهدى اليه رطبا فقال أوكل تمر خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (واما الحديث) المذكور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل فى معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام فى المناظرة فى معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة (ثم) ان تضعيف زيد نقل عن الامام (قال) المنذرى ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزى نقل عن ابى حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد

المذنب الذى بدأ الارطاب فى ذنبه والمنقع المختلف الالوان وهو معناه اه

أبو عياش هو ابن عياش المتقدم اه

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه (فأولى) الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والاعلال فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولا يضر ذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد أورده الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم ههنا اذ لا يقال لآكل المليح آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفي) الغريب للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر ككثير من المطعومات

* * * *

(بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة وما كان يدا بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر اسمعيل بن عمر وعنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

كاسان بلدة وراء النهر اه

ماجه والطحاوى من طريق أبى صالح سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقوله أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى آخر انما الربا فى النسيئة لم يقل البخارى من زاد الى آخره وفى بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال لا ربا الا فى النسيئة وعندهما أيضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفى بعض طرقه عند الطحاوى أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما أقرأ من القرآن الا ما تقرؤون ولكن اسامة بن زيد حدثنى فاتقه (وفى) بعض طرقه قول ابن عباس لابى سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوى تأويل حديث ابن عباس هذا انه عنى به ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها فى دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما مر فى الذى قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة (والدليل) على ان ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار غير الربا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به ابو سعيد من ذلك فى المعنى الذى كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث (ولمسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (وأخرج) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن أبي جحيفة * *

(باب السلم)

وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع من أيدي الناس عند حلول الاجل)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أشرس السنماني عنه (وعند) أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمران رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول (وللطيالسي) من حديثه انه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن) أبي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسئلة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن أيدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا في أيدي الناس عند المحل او كان عند العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهم لا يصح

عندنا خلافا للشافعي وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح
اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت
المحل والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أسلم مالا
في قلائص الى أجل معلوم في شيء معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ
رأس مالك ولا تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن
شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ
دفع ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس
ابن عرقوب في قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم في شيء
من الحيوان وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان زيد بن خليدة أسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم
في الحيوان (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري (وأخرج) الطحاوي
في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد
الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم
زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما
حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره ان
يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد والاربعة والضياء في المختارة عن سمرة
رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود
أنه قال السلف في كل شيء الى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان أخرجه
الطحاوي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عنه (وأخرج) البيهقي من
طريق عبيد بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه
(وذكر) البيهقي عن الشافعي ان بعض من تكلم معه قال انما كرهنا
السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه وقلت هو منقطع عنه (قال) البيهقي
يريد الشافعي ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت)
ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن

جبير أن حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروى عن عثمان انه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا (ثم قال) البيهقي وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد (وأخرج) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله أعلم

* * * * * *

(باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين * *

(بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس وبالجزء الشائع)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنكرا فسمع على أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال وأخرجه الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (وأخرجه) كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل رواه قتادة عن السدي (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا بأتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق أبي عامر الوصافي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمي انتهى (قلت) وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش * *

(باب الحوالة)

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى

(بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان)

(ابو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة واذا أحلت على ملي فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذي نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك من أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا (وأخرجوه) من طريق همام عن أبي هريرة (وجاء) في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومن احيل على ملي فليحتل وهكذا أخرجه الطبراني في الاوسط (وفي) لفظ فاذا أحيل وفي لفظ آخر واذا أحيل بالواو وهي رواية مسلم قال الخطابي أصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملي الغني وزنا ومعنى (وانما) خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تبتني على النقل وهو في الدين لا في العين لان هذا نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا وهو الدين (ثم انه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي الهلاك والتوى عند أبي حنيفة أحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة فلا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) انكر ابن حزم عليه وقال ان أحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم وسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لا يدرى اقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قلت) الذى فى كتب الحنفية ان محمدا ذكره فى الاصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقى أولا وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازى وغيره انه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقى الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبى نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه (وهو) بالمعروف ابا اياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على قال فى الذى أحيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبى والنخعى كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضا عن شريح والشعبى والنخعى اذا أفلس أو مات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر فى التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفى سنة ثلاث عشرة ومن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله أعلم

قوله عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة بعدها راء مهملة اه

* * *

(باب الشركة والمضاربة)

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعنى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب

لان العقد سبب الاختلاط (وهي) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثاني
مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد
بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر فالعبارة
ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح (والمضارب) خمس مراتب
أمين في الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا
فسدت يكون أجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفي الاجارة الفاسدة
يستحق المضارب أجر المثل لانه عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط من
الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير
على ما بين في الفرعيات (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد
[illegible] لله عتريس بن عرقوب في قلائص
[illegible] فادى بعضها وبقي بعضها فذكر ذلك لابن مسعود فقال خذ
رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو وبهذا اللفظ
من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي
[illegible] طريق [illegible] عن حماد عن ابراهيم عن ابن
[illegible] مالا بالمضاف من
[illegible] المضاربة عن علي
[illegible] (وقال) ابن حزم
[illegible] أصل من الكتاب او السنة حاشا
القراض [illegible] إجماع صحيح والذي نقطع به
انه كان في عصر [illegible] ولولا ذلك لما جاز انتهى
(وقد) [illegible] (وروى)
ابن خسرو [illegible] عن عمرو [illegible] البصري عن
أبي حنيفة (وروى) طلحة [illegible] أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطاه مالا مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعي
في اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن

ابيه

أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري (قال) الحافظ وعبيد هو راوي الخبر ولم أرفي طريق الشافعي التصريح بانه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع اليه عمر المال والله أعلم

(باب القضاء)

(بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم أو بغير حق استوجب النار)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في النار وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق المروزي عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وقال) المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ثم قال وله طرق قد جمعتها في جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط القاضي الأولويه ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الامن

أسدها بحقها وأدى الذى عليه وأنى ذلك كذا رواه الحارثى والخلعى فى فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفى) رواية الحارثى سمرة بدل خزى (وعند) الخلعى عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصرى وافظه قال يا أبا ذر الامرة امانة والباقى سواء الا انه قال وأدى الذى عليه فيها (واخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبى عوانة والحاكم يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقى سواء وفى أوله قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى فى سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبى غسان بدل الهيثم قال الحسينى أبو غسان هو التيمى او المرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم اظنه الهيثم فان كنيته أبو غسان ذكره المزى فى ترجمة أبى حنيفة والله اعلم (قلت) قال شيخ الاسلام فى هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفى الكوفى قد ذكره ابن حبان فى ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ فى التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم يذكر من اخرج له وجوز المزى ان يكون له فى (مد) انتهى يعنى ابا داود فى المراسيل

* * * * *

(بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا عدل فى حكمه)

(أبو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذى بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام عادل وفى المتفق عليه من حديث ابى هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل

(آداب القاضى)

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابى بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثى من طريق ابى يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (واخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت له الى عبد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت

غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذري في مختصر السنن وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وفي السند القاسم العمري وهو متهم بالوضع

(بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثي من طريق قاسم بن غنام عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم ولفظ أبي داود واذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم

(باب الشهادة)

وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة من حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع

(بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله والجدلي عن خزيمة بن

ثابت رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي
يعد بيعا قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك
قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أين علمت ذلك قال نصدقك بالوحي فنصدقك قال فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثي من طريق العوام
ابن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم وخارجة واصرم بن حوشب
كلهم عنه (ورواه) ايضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا
بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) ايضا بهذا اللفظ من
طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات
أي خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله
ابن يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه
مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه)
أبوداود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والذهلي في جزئه من طريق
الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
الحديث (وفي) مسند أحمد باتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن
خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله
عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على
ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا
هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء افلا أصدقك بما تقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لاحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الافراد من طريق أبي حنيفة مختصرا (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرسا انثى وفيه ثم ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد أن يكون باعها (وأخرجه) أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الاحقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه وقال المنذري وقيل اسمه سواد بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبي عمر العدني في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما* مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين (ولابي) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج

* يعني الآيتين من قوله تعالى لقد جاءكم رسول الخ

فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (وعند) الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي اتجحد أن أشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد على خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك بخبر السماء الا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال) الحافظ السخاوي ومما يستطرف قول بعض المتقين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب عمر الى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

قذ كره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الامجلودا في حد (وعند) ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا محدودا في فرية (ووقع) في الهداية الا محدودا في قذف (وتمسك) الشافعي بظاهر الآية وهي الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما تقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفي) التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفي) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم

(باب الدعوى والبينات)

(الدعوى) قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق *

(بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد ابن عبد الله الكندي المعروف بالعلاف عن ابراهيم بن الجراح عن أبي

يوسف عنه والصلاح ضعيف (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا أنكر كذا رواه ابن خسرو من طريق عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عنه (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبدالله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن عباس فأخرجه الشيخان والاربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ) البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن أبي مليكة كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث معمول بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعي سواء كان أصيلاً ونائباً (والطرف) الآخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان نائباً والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الاولى) لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة) الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق (وفي) مسئلتين خلاف الشافعي (الاولى) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي أخذ المال
وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان يكون تورعا
عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة (ولنا) ان
اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه
باذل أو مقر اذ لو لم يكن كذلك لأقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب
دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع ألزمه التورع عن اليمين
الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله
(والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي واحتج
بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه
والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا الغاية كرالقصر الحكم عليه ولانه قال
ذلك أدنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى أي أقرب ان لا تشكوا في جنس
الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور
بان عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي
بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العلل
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد
رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس
ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس
طاوسا أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن
عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا
الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد
روى ما يعارض ما ذكر في الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن
الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك
وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة
الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر ان أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تفصيا
اي تخلصا اه

الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين (وفي) الاستذكار هو الاشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضي باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فانه تعالى قال عقيبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

﴿بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان﴾

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني ما أقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان
كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ
وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن)
طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحناط والمعافى
ابن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله
ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن
العوام والمقبرى كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان أشعث
ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول
الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ
عنه (وفي) رواية من حماد ان رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ
آخر فاستغربا في زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت
فذكر الحديث وفيه أو يترادان البيع (وأخرجه) الاربعة والحاكم
وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث
رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف
فقال ابن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة
أو يتتاركان وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام
(وفي) رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغا ان عبد
الله بن مسعود فذكره كالاول قال الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاول
(وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
ان ابن مسعود فذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن
ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر
كلامه (قال) المنذري في اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع
(قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من أبيه وفي

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه (وقال) العجلي يقال انه لم يسمع (ثم قال) المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفي لفظة والسلعة قائمة ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقي وأصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابي على الصحيح وانما الصحبة لابيه وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة أقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي في يده كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو العلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثي وطلحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه والعلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها العلاج وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيها العلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق

زيد

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الاعلال بمن دون محمد ابن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه أيضا من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء المبهم هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج أكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده (وعند) أبي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه (وأخرج) أبو داود والنسائي أيضا بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق النسائي محمد ابن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء وهاتان القصتان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما

نصفين لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفي) رواية النسائي انه كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاء لذي اليد دون الخارج بعد اقامتهما البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافا للشافعي أي فان عنده بينة ذي اليد أولى لتأكدها باليد لانها دليل الملك ولهذا الوتنازعا في دابة وكل منهما يدعي أنها نتجت في ملكه وأقاما البينة يقضي ببينة ذي اليد (ولنا) ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت في التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها أمارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات وبينة الخارج أكثر اثباتا واظهارا لانها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج * * * * *

(باب الاقرار)

(وهو) اثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر ما لا جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فاذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عليه فيتعدى الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفي) قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيد بما على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب

ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الرجم ماعزا باقراره على نفسه فلما يجعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله

* * * * * *

(باب الصلح)

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لا يجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه أبوداود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ودليلنا عموم الآية وهو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لئلا تكون زيادة على النص والكلام خرج مخرج التعليل كانه قال صالحوا لان الصلح خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل أينما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات

* * * * *

(بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم لا يمنعن أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى الا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا زيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

(باب الوديعة)

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله وقد أخرجه أبو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح * * *

(باب العارية)

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل الغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعارمنه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف

* * * *

(بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبوداود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن

(باب الهبة)

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد

* * *

(بيان الخبر الدال على قبول الهدايا)

(أبوحنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي انه كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبوداود والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته

(باب القرض)

(بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر)

(أبوحنيفة) عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد

يوم القيامة فيقول أى رب ما عملت الا خيرا ما أردت به الا اياك ورزقتنى مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فقبلوا وزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضى الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويقبلوا ويزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفى بعض طرق البخارى ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل فى شئ من طرقه قالوا تذكر (وفى) بعض طرق مسلم فقال ابو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة ابن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما (أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى عسرا شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى مقاتل السمرقندى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه

* * * * * * *

•(بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا او غيره الا باذنه)•

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام

لانه

لانه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله فى الكفالة وأشرنا الى ان أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وأخرجه النسائى وابن ماجه

•(باب العمرى والرقبى)•

(والعمرى) هى هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهى جائزة للعمراى للموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) ان يقول أرقبتك هذه الدار وهى باطلة لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبى حنيفة ومحمد وهبة عند أبى يوسف (او هى) ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلك فهى لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وانما جازت الرقبى عند أبى يوسف لان قوله دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند أبى حنيفة ومحمد لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعليق الملك غير جائز ويكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذون فى الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك فى الحال والتعليق بعدها لا يفسدها (ابو حنيفة) عن بلال بن أبى بلال بن مرداس الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما فشت العمرى فى المدينة صعد المنبر قال لا أيها الناس امسكوا أموالكم عليكم فانه من أعمر شيئا فهو للذى أعمره فى حياة المعمر وبعد موته (وفى) لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن أبى العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضا من طريق المصلاح عن ابراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه والمصلاح ضعيف ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (واخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فانها للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم (وفي) لفظ آخر ايما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخاري من حديثه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر في العمرى غير هذا الحديث (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعند) أبي داود والنسائي عن عروة عن جابر رفعه قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من أعمر شيئا فهو له في حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر (أبو حنيفة) عن يحيى بن أبي حبيب الاسدي الكاهلي الكوفي ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن أعطيها وهي في يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى ابن طارق قال سمعت أبا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر

* * * *

(باب الاجارة)

(هي) تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس أصل في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

* *

(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله

عنهما

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليسم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مرارا أن النخعي اذا لم يسم من حدثه فمن ثقات (وأخرجه) النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو ومن طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو ومن طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الاحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

ونفسه ثلاثة نا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (قلت) وانما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها في هذا المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع * * *

«(بيان الخبر الدال على النهي على استئجار الارض بشيء منها)»

(ابوحنيفة) عن أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هولي يا رسول الله فقال من اين هولك فقال استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفي) رواية ابوحنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفي) اخرى عن ابي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفي) رواية ابوحنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهي رواية الكلاعي وزاد فيها قال ابوحنيفة يعني الثلث والربع (واخرجه) ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بلفظ انه زرع زرعا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر قال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك (واخرجه) الطحاوي من هذا الطريق بهذا اللفظ الا انه قال اربيت وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة ابن قيس الانصاري سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذي وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابني رافع رفعاه عند الشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن

ابن

ابن عمر عن رافع رفعه وفي اخرى عن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة (وقال) الامام أحمد كثير الالوان (وفي) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن رافع بن خديج عن أبيه عن أبي رافع (وفي) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي (فانظر) الى هذا الاختلاف في الاسناد وقد صرح في بعض ألفاظه بالنهي عن كراء الارض بشيء منها وأما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض بأكثر مما استأجر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود السابق

(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام)

(أبو حنيفة) عن أبي السوداء عن أبي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثا ما أعطاه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عاصم النبيل عنه وأبو السوداء السلمي لا يعرف (وفي) لفظ أبو السوداء والاول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخاري ومسلم أيضا ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفي) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخاري في حديث أنس وعندهما في حديث أنس فأمر له بصاع أو مد أو مدين (وفي) بعض طرق البخاري بصاع وزاد البخاري ولم يكن يظلم أحدا أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب

*

(باب الولاء)

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسببه ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق

(بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال مواليها الا نبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد أيضا باتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التأويل في ذلك عند أهل العلم انهم أرادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بانه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوى من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)

(أبوحنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو مخرج عنها في الصحيحين (أبوحنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق على بن سليمان الاخيمي عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزء له سماه القانية في مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن على بن

سليمان الاخميمي مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقي وأخرجه الحاكم من طريق الشافعي هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطني في العلل لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه (قلت) قد اختلف في سند هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك (وقال) البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي فقال كان حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقي في كتاب السنن ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة وقال في كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه (قال) أبو بكر النيسابوري هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروي من أوجه كلها ضعيفة معلة قال وانما يروى هذا مرسلا انتهى وأقول في الجواب عن كلامه وكلام النيسابوري على حسب التيسير والايجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روي مرسلا ومرفوعا أما المرسل فأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما) المرفوع من حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة (وممن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه في المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبراني وقال تفرد به ضمرة (وقال) البيهقي قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثوري بلفظ نهى عن بيع الولاء

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عنه وقيل عنه عن
الثورى مضموما مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقى هكذا رواه أبو
عمير بن عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين
فى زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة
مأمونا لم يكن هناك أفضل منه والحديث شاذا انفرد به مثل هذا لا يضره
انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدرى من أين
وهم فى هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضى توهين
شئ منهما وقد أخرج النسائى عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط
ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطنى ان محمد بن اسمعيل الفارسى
روى عن الثورى عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب
ولا يورث تابعه سليم عن عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره
الدارقطنى فى العلل (وممن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع
مولاه رواه عنه اسمعيل بن أمية وأخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من
طريق محمد بن زياد عن يحيى ابن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب
كما فى نسخ الاوسط ووقع فى السنن بدله أبو حسان الزيادى وهو خطأ نبه عليه
الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى
شيخ ابن خزيمة وليس هو بابى حسان الحسن بن عثمان الزيادى والله أعلم
وقد قال البيهقى كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه
الرواية محمد بن مسلم الطائفى كذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثه
(وقال) الدارقطنى فى العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا
لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من
كل واحد منهما ورواه الترمذى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد
الله بن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهى عن بيع
الولاء وعن هبته فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا
أو أكثر عن أصحابه عنه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا أبو هريرة رضى

الله عنه لكن بلفظ لايباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدى في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الطباع حدثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لاغبار عليه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب (وظهر) بمجموع ماذكرنا ان قول النيسابوري انما روى مرسلا وقول البيهقي وروى من طرق أخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار اليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة

(باب الرهن)

هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين ظاهرا وباطنا أو ظاهرا ولا يتم الا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا * * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وارهنه درعا هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندي العلاج وهو ضعيف (وأخرجه) الدارقطني أيضا من هذه الطريق وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى أجل (وفي) رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا (وفي) رواية البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر في الآية انما هو لمكان العادة

(باب الحجر)

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون *

مبحث تقديم البتات القضية على المثلث بوزن بسفراه

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفيق أصلا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي سندهما البلاج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعا باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعا عن أبي هريرة (أخرجه) الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو مترادفان وان كان أهل اللغة أطلقوا العتة على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن أبي مهدي جميعا عن حماد به ولفظ أبي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال) أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل

جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروي هذا أحد الاحماد بن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكي فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخاري وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فأقل درجاته ان يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال علي يا أمير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى (وأخرجه) أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير يعني حديث عثمان وفيه قال علي أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطني فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش لم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان فذكر القصة (وقال) النسائي رواه ابن حصين عن أبي ظبيان لم يرفعه وابن حصين

الحديث من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه أبو داود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نذكره (وأخرجه) الخلعي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الحذاء بمثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن علي بغير واسطة (وقال) أبو داود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها الان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله والله أعلم

* * * * *

«(بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم)»

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المني في جميعها أولا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه

الخرف بفتح الخاء وكسر الراء اه

انه

انه لا حجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه (وفى) المسئلة خلاف الصاحبين والشافعى (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لا تصح مع الهزل (وقال) الشافعى يحجر عليه فى الكل (وذكر) البيهقى فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد أن الرشد هو اصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب ما زاده البيهقى (وفى) أدلة الامام أيضا حديث منقذ بن حبان فاذا بايعت فقل لا خلابة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان فى حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى *

(بيان الخبر الدال على ان انبات العانة أمارة التكليف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا انبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثى من طريق نوح بن أبى مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظى عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدونى لم أنبت فجعلونى فى السبى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى السير بابسط من ذلك (واختلف) العلماء فى انبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعى أو أنه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لانه يستعجل بالمعالجة ولان تواريخ المواليد فى المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فانه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظى حجة قوية لهم والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعد العقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ما قيل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامنا ما تلوناه عليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالطعن فيها (وفي) وجه غريب انه بمضي ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار

الاقصار فيلحق من أدركه منهم فصرعت ما ماءة الحق فلا ماور في فقلت يارسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو سابقته لصرعته قال فسابقه فسابقته فصرعته فألحقني (قال) الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك

* * *

(باب المأذون)

من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص *

(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة)

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر الضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان المرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الاجارة وأريد بالطعام هنا الذخر كالحنطة ودقيقها وأما غير المدخر فلها ان

تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم * * *

(باب الغصب)

وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب باذاهلاك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها لوجود اثبات اليد فيها *

(بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن لصاحبه الذي اخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب الينا ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثى أيضا من أحمد بن محمد بن سعيد الهمذانى من محمد بن سعيد العوفى من أبيه من أبى يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبى عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الاشنانى من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشنانى أبو سلمة ولم يسمه من عبد الواحد بن زياد قال قلت لابى حنيفة من اين أخذت الرجل يعمل فى مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها فى فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرنى عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجىء فنعطيه ثمنها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر ان يطعموه الاسارى (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه فهو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبرانى فى معجمه حدثنا أحمد ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن عاصم ابن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا فى جنازة فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم استقبله داعى امرأة وجىء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة فى فيه قال انى أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة انى لم أجد

شاة أشتري بها فارسلت الى جاري فلم أجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاته قال فاطعميه الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ووالده كليب روى له البخاري في رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا وثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبي داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) في هذه المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا الفضة والذهب (ألا ترى) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (ألا ترى) ان المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه واخذه أو حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين (وعقد) البيهقي في السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم

(باب جناية البهائم)

(بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أربابه المواشي المتفلتة تفسد زرع قوم)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشي ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الأموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه البلاج وهو ضعيف (ورواه) البخاري من طريق أبي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبو داود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (وأخرجه) أبو داود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوا ان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما أصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن أرباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما أصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما أصابت

فى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه ورعاى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر فى ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا ونهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا فى فورها اوسنتها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) أورد البيهقى حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا التيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابي داود قال لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام ابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة البراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء

(باب الشفعة)

وهى تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذى يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

الشرب بالكسر النصيب اه

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضارره (وقال) الشافعي لاتجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم

(بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعني به في الحديث هو جار الدار لا الشريك)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال عرض علي سعد بيتا له فقال خذه فاني عطيت أكثر مما تعطيني ولكن أعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة (ونحن) نبينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال أراد سعد ان يبيع دارا له فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني أعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن أعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) أبو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض علي سعد بيتا الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد بيعك الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض علي سعد بيته الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد

ابن عمرو وأيوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتاله على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعدما أورد أسانيد الكل أصح ماروى في هذا الباب ماذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط لان الامام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذلم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الأغاليط ممن دون الامام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روى أيضا من وجوه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلفوا ان الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو امية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف له

اسم أبي رافع اسلم أو ابراهيم أو صالح اه

في البخاري في أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزي علامة التعليق وله ذكر في مقدمة مسلم وروى له النسائي قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخاري من طريق عمرو بن الشريد مثل ما ساقه الحارثي ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وانما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه اياها (وفي) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره الحديث وقال أعطيت خمسمائة هكذا ذكره في كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ما ذكره البيهقي في السنن مما أورد حديث أبي رافع المذكور مانصه في سياق القصة دلالة على انه ورد في غير الشفعة وانه أحق بان يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة وكذا فهم منه البخاري وأرباب السنن وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع بالعظين باسنادين (وأخرجه) البخاري من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان في صحيحه من حديث أبي رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقى عن الشافعى قال ثبت أنه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم (قلت) قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك أبى رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد الجار أحق بشفعة أخيه اذا كان طريقهما واحدا (ثم) حكى البيهقى والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن أبى سليمان محفوظا (ثم) استدل الشافعى على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبى سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال) وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى فى احدى روايات البخارى فى حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان (وقد) اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن حسين بن العالية عن ابى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابى سلمة كما ذكره الشافعى وسيأتى من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا (وقال) المنذرى فى مختصر السنن وسئل احمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه (وقال) الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء

غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذي (ثم قال) المنذري وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام المنذري (وذكر) البيهقي ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقي عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث (قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد أنكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (وذكر) أيضا عن الثوري وأحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وأخرج له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذي ثقة مأمون كما سبق وذكره ابن حبان في الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم في روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (وممن) روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوي من طريقهما (وقال) في حديث عبد الملك ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث أبي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لاحد فيه الا بالطريق (وهذا) التقرير يؤيد ماذهبنا اليه أولا في الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه أول الجار في الحديث بمعنى الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند أئمة اللغة (فان قال) قائل انا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان محلها

فثالثا للعمه ولا دمها فثالثا لدمه ولكن لقربه امنه فكذلك الجار سمى جار القربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر فى هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يتركها فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان فى صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق ابى رافع وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم (وأخرج) أيضا عن أنس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائى أيضا والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض (وفى) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفى) لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخارى (وفى) مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب أقضية النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار (وفى) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة أسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وأما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك فى أول الباب (وحكى) الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوى وابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع فى الهداية زيادة فى هذا الحديث وهى قيل يارسول الله ماسقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد فى شئ من الطرق وانما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار ثم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه يعنى بشفعته وقال ابراهيم الحربى الصقب بالصاد والسين ماقرب من الدار

(بيان الخبر المبين أى الجوار أقرب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين (وذكر) البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة عن عائشة قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا فى كتاب الهبة فى باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه

(باب المزارعة والمساقاة)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

يأخذ من الثمر (وعند) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير عنه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه (ورواه) الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل

خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وما رواه البخاري من حديث ابي
هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال
فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا واما من جهة النظر
فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا
بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحديث الباب وقد جاء في
بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض
ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه ولان الاجر مجهول
ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان
خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لخراج وظيفة والدليل
عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان
المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وايضا فقد روى ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري
ومسلم واحمد (وهذا) صريح بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة
للمسلمين والذمي اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من اراضيه
خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة اصلا (والمزارعة)
اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها
وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم
والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم
النخعي رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر وطاوسا
عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه
وقال ان طاوسا لا رعن في أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن
في الآثار وقال كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول
سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي اوردته
بتمامه في الآثار واخرجه الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روي كراهة
ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين

الطحاوى ذلك بأسانيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم (وأما المساقاة) فهى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهى) كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريبا (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة الا فى أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقى فى السنن باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها (قلت) خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى فى أشهر قوليه لم يجز المساقاة الا فى النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذى بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قلت) ذكر القدورى فى التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو يبطلا فى الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم

(باب الصيد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراسانى

كلهم

قوله الا فى أربعة الخ قلت هى اذا امتنع أحدهما يجبر عليه واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحقت النخيل يرجع العامل بأجر مثله وبيان المدة ليس بشرط اه

المعراض سهم بلا ريش ولا نصل يمضى عرضا وقوله خزق بالخاء والزاى المعجمتين كطعن وزنا ومعنى اه

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراكي ذكاته فلم في بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقلت ارسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا فلا تأكل

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامره بأكله اذا كان عالما وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجوارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد ابراهيم عن أبيه (وأخرج) البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (أبو حنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا بارض صيد قال

كل ما امسك عليك سهمك او كلبك اذا كان عالما كذا رواه طلحة من
طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه باتم من هذا كما سياتي
(ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وهكذا
محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه
(واخرج) البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة بلفظ
قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما أصبت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل (وعند) ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم
ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى
الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد
الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان
(واخرج) ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن
عليك ذكيا أو غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال ذكيا
أو غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه
اثرا غير سهمك (قلت) صل اللحم واصل اذا انتن (وعند) ابي داود في حديث
ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو الازدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن
معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل
ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن
زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة (ابو حنيفة)
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازي اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبي داود من حديث عدي ابن حاتم رفعه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذري مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (تطبيق) هذه الآثار عسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شيء يعلمه من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هي ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلو همة الاسد وخساسة الدب ولانهما لا يتعلمان عادة وشرط في المرسل ان يكون أهلا للذكاة بان يكون مسلما او كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) في الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعي وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه هو قولهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأي المبتلى به ولا بد من التسمية عند الارسال أي مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس باكله ولا بد من الجرح في اي موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لاطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص اوهو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان اكل منه البازي أكل وان اكل منه الكلب أو الفهد لا ودليله ما مر من الآثار المتقدمة فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وتتفرع منه مسائل أخرى مذكورة فى كتب الفروع وذكر البيهقى فى الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من الاخرى (وقال) أبو حنيفة ان أبان الرأس أكل الجميع وان أبان يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقى فى السنن حجة لابى حنيفة لان العضو أبين منها وهى حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك أى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

(باب الذبائح)

جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح

(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف فى الذبح ولو بمروة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبى يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبى بكر يعنى ابن جريج وأخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل أحد فرفا صطاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق ابراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقى وحمزة بن حبيب والمقرئ وأبى يوسف كلهم عنه وعند الثانى منهم ان رجلا اصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب رجل من بنى سلمة أرنبا فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذى فى العلل

من

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كأنهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فرعلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفاطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ

* * *

(بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ أفرى الاوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن * والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها وأطلق عليه تغليبا (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الاوداج الا سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الاوداج ما لم يكن قرض سن أو ضر ظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ارن او اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (وأجمعوا) على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا أولى بسبب ظهور وقرب استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (وما روى) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

يجمع في المرى عدم الهمز فيبقى بياء واحدة مشددة ومرىء بهمزة بعدها والليطة قشر القصب وقوله ارن أي انشط اه

المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزعا صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة

(بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا أصابت المقتل كفت عن الذبح)

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكله وقال ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فكلوه كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كأوابد الوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه الستة بطوله

(باب ما يحل أكله وما لا يحل)

(ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا رواه الحارثي والاشناني من طريق أبي يوسف عنه ورواه الحارثي أيضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وفي) الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور والبري والاهلي وذوا المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة (قال) الدينوري الدلق محركة والسنجاب والفنك والسمور

وما

وما أشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنه اذات انياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيها الضبع والله أعلم

(بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها أهدي لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الامام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين قال لا تطعموهن مما لا تأكلون (وأخرجه) الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدي اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطينه مما لا تأكلين وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابي ليس بذاك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على

الحبراني بالضم نسبة الى ابي قبيلة من اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه واخبره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ماذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ماهو مفصل في المطولات

* * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)

(فيه) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني أتخوف ان أزيد أو أنقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار أهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وشعويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر وإكفاء القدور منها الا كلها العذرة أولانها كانت نهبة أو مغصوبة أو للحاجة الى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح ان حرمتها الا لعلة بل لنفسها كالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد)

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه هكذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسي (قال) وروي عنه مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث أبي يعفور العبدي قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه (وأخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء)

قوله نضب بوزن ضرب أي غار اهـ

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أي انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقي في باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو

واهم فيه (قلت) الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم
اسند البيهقى من يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابى الزبير مرفوعا
ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا
(قلت) ذكر الدارقطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم
اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك
الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقى فى غير موضع لا يحتج
به (وقال) فى باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح
واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له
الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن
عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابى ذئب لهذا الحديث
عن ابى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا اعرف
لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط لاتصال
الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه
قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن
ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقى
ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد
العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحاكم فى المستدرك فى ابواب
الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام
القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى
حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن
كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا
طافيا فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى
من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا
فى عموم الآية والله اعلم

(باب الاضحية)

(اعلم) ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق
التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هى

واجبة

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي

(بيان الخبر الدال على ايجابها)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان الفقيه عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزئ فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يارسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث زيد ابن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما أمره ليعود لضحيته لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه ويكون في عداد من ضحى ووجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعي حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد أحدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الاخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم

* *

(بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أجدعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لا اله الا الله من أمته كذا رواه محمد في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضا من طريقه الا أنه لم يذكر جابرا (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه أيضا من حديث عائشة وأبي

هريرة

هريرة وأحمد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة (أبو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا رواه الثوري عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري (وأخرجه) أحمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكل في الاضحية قال الخصي لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار (وعند) أبي داود من رواية أبي عياش المعافري عن جابر رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما مرضوضا الخصيتين أو منزوعاهما

* * * *

(بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين)

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصرا بلفظ سمعت أبا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع (وأخرجه) الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري أنه أشار الى ان الراجح وقفه *(بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ عن سبعة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يغدون بها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفي) لفظ لمسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر سبعة منا في بدنة (وفي) رواية لابي داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطني نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه * *

(بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار لحوم الاضاحي)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (واخرجه) مسلم والترمذي وابو داود والنسائي فمسلم وابو داود والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه

(بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر)

(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني (واخرجه) الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج (واخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

(باب الاستحسان)

وهو طلب الاحسن من الامور أو هو ترك القياس بما هو الارفق للناس أو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

يسميه باب الحظر والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق (ثم) اعلم ان المروى عن محمد نصا أن كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وابى يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

(بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة)

وسائر الانتفاع مقيس عليهما (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فأتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته الا انه قال ابو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الاشنانى من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبى ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما ولا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها ولا يأخذها باليد ويكره عند أبى يوسف الشرب منه ولذا فى محمد أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى واتفاقيدنا

بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لاتخلص لا بأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ (ولابي) حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وماسواه تبع في الاستعمال ولامعتبر في التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير * *

(بيان كراهية لبس الحرير للرجال)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن الزبير عنه (ومن) طريق اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الا انه قال أبوحنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة (قال) الحافظ هو ملفق من حديثين الاول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة وهو في المتفق عليه أيضا

قوله سيراء بكسر السين وفتح الياء بالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر اه

* * * * *

(بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء)

(أبوحنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور أمتي كذا رواه طلحة بن طريق عبيدالله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسين بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل

مصر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لاناثهم (قال) الترمذي حسن صحيح (وفي) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية (قال) ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر فأخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث أمتي حرام على ذكورها (وأما حديث) أم هانئ وأنس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم الحرير (وقد) روى نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة أخرجه الطبراني (والديباج) فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها انها حلت أخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زرير بالتصغير

(وأخرجه) الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (أبو حنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم وأمر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق عروة بن أبي الغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد ابن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابو حنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل فتى سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة ابن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم

اللبس بالكسر ما يلبس كاللباس اه

* * *

(بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتموني في زي اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج الناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال ألقوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا انا لبسنا التريك مما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى (واخرجه) النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلي الابهام (وفي) الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائي

(بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان سداه من حرير)

(ابو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأباهريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم (وأما) أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت أباهريرة يلبس الخز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على أنس جبة خز وكساء خز وأنا اطوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخاري في الأدب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز منهم سعد وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث وابن لبي وابن أم مكتوم والاطلس ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن عمر فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس

المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر وهو بضم الميم الاولى وسكون الصاد وفتح الميم الثانية والمطرف بوزنه رداء مربع ذو أعلام اهـ

لبي الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثاني كعلي اهـ

مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب
ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد
الرزاق بهذا السند (واما) ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه
راى على ابي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند أيضا ورواه
البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز
ويقول انما يكره المصمت (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق
عمار أنه رآه يلبس مطرف خز (واما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد
في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه راى عليه برنس خز وروى
ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه راى عليه مطرف خز (واما) ابو بكرة
فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكرة
مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (واما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من
طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب
ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت
السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتفا بها عليه
(وأما) عمرو بن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على
عمرو بن حريث مطرف خز (واما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكنى من
رواية ابي بلج حارثة بن بلج رايت على ابي بن أبي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي عبلة رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز
(وأما) الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له
الافطس فرايت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى ابو داود عن
عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رايت رجلا ببخارى على
بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو
عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ
الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة الى دشتك كجعفر قرية بالري اه

(بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا)

(ابو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد واعبد ربي حتى يأتيني اليقين كذا رواه الحارثي (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخاري وابو داود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذي (واخرج) الطبراني عن علي ابن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا (واخرجه) البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة هكذا (وفي) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا انما آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وهو لابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقي) في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما يأكل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب ومن صرح أنه كان محرما عليه ابن شاهين في ناسخه (وقال) الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقي في السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابي دليل على رضاه والمشهور أن المراد بالاتكاء في الحديث هو الذي فسره ابن الجوزي (وهذه) الهيئة هي التي نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وما قاله الخطابي فيه بعد لا يخفى

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن اكل الرجل بالشمال)

(ابو حنيفة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (واخرج) الستة من حديث عمر ابن ابي سلمة رفعه ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي)

(ابو حنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك و يعود المريض و يركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض و يشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون

(بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فنظر الى أبيه فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (وأخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جارا يهوديا (وأصل) هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

* * * * *

بيان

•(بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة)•

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للاعاجم كذا رواه طلحة (وعند مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما اصبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب • • • •

الغبيراء بضم المعجمة شراب من الذرة اه

•(بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل)•

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والاولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا ان يجامع أمته و يعزل عنها

في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الامام (وقد روى) عن أبي يوسف خلافه وهو ان الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال ابن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب (وأنكر) المعصون ما تقدم في حديث جذامة من انه الوأد الخفي و رووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالاطوار السبع أي تجري على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فأخبر علي وابن عباس انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبي سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة قاله في سبايا يوم أوطاس (وفي) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفي) بعضها الا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة (وفي) بعضها ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها انما هو القدر (ففي) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روي عن أبي سعيد سواء فثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

(بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التكلف

التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال الشامي عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذي في السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمي جزءا في طرقه وانتقيته وزدته وضوحا والحمد لله على ذلك

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا في صحيحه (وأخرجه) الحاملي عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن مرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبراني عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شيء من ذلك في الجنائز

* * * * *

(بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وأنزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبي اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسمن

وقال انهما تقمان من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه
قال فانها تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي غانية عنه
غير انه قال ان الله تعالى لم يضع فى الارض داء الا وضع له دواء غير السام
فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب
عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارث طرق غير ما ذكرنا ورواه
الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه طلحة من طريق أبى
اسامة عنه غير انه قال فعليكم بالبان البقر والابل ومن طريق محمد
ابن ربيعة عنه وزاد انهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من
المخرجين كابن المظفر وأبى نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقى فى الشعب من
حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل
يارسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل
له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضى الله
عنه وقال الترمذى حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من
حديث أبى الدرداء وابن أبى شيبة من حديث أنس واسحق وعبد بن حميد
من حديث ابن عباس وأبو نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة والبزار من
حديث أبى موسى الاشعرى (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم فى كتابه الداء
والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها * *

(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات)

(أبو حنيفة) عن أبى الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كن مع جنازة فاراد
عمر أن يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد
قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه
(وأخرجه) أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة
بلفظ دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

(بيان الخبر المبيح لا كل الجبن المجلوب من بلاد الكفار)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر ان سائلا سأل عن الجبن
فقال تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه
طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه

(وأخرج) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وقال) المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غيره واحداً أنه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية وألبانها)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبو حنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر وألبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطني من حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن

لحوم الحمر الانسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس
أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من
حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء
انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن
لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم على
وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد
ابن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود
والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور
ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معدى كرب
عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام
عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد بن حمير عن ثور
عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى بن
المقدام عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى
انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف
صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام
أحمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه انه كان هذا صحيحا
منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى انه قال
صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل)
البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لان خالدا أسلم بعد فتح خيبر (وقال)
البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما اسلم قبل

الفتح

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ماالفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف أولا ان هذا الحديث أخرجه أبوداود وسكت عنه فهو عنده حسن على ماعرف ذلك منه وثانيا فان النسائي أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخاري (وقول) النسائي لاأعلمه رواه غير بقية (قلت) قال النسائي نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان الحديث حجة انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا (قال) ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي أبو يحمد (وأما قول) البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لايعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وأبو المقدام بن معديكرب صحابي نزل الشام فهذا اسند جيد كما ترى على انه قد رواه أبوداود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد ابن حرب حدثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن عمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن عمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لمارواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية (واما) نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه أسلم بعدها فغاية مافيه انه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره

قوله ابو يحمد بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم اه

والله أعلم

﴿بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار﴾

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الاشناني من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك (واخرجه) ابو داود كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقي طريقان آخران

﴿بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب﴾

(ابو حنيفة) عن قتادة بن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بأرض شرك افنأكل بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اطبخوها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (واخرجه) ابو داود من طريق ابي عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد أخرج

قوله فارحضوها اى اغسلوها وبابه قطع اه

البخاري

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم أهل الكتاب يأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضا الترمذي والنسائي بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم (قال) المنذري هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم

(بيان الخبر الدال على الرخصة في اخصاء البهائم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا أريد به صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم في الاضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أي خصيين وتقدم الاختلاف فيه

(بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة)

(أبو حنيفة) عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد الى قوله والانثيين ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة

(بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما)

(أبو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر شرب من فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) الترمذي من حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما (ومن) حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا (وأخرج) البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه واليه مال البيهقي والنووي وجعل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الاباحة وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيا (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قوله لا يرد السلام عليهم أي بلفظ السلام المشروع وانما يرد عليهم بما جاء في الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الافعال للدهر)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا

كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المكاره ويضيفون الفعل مما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لما فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر (وفي) رواية فاني أنا الدهر (وروي) بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف أو على الاختصاص (وأما) من قال انه اسم من أسماء الله تعالى فغير صحيح

(بيان الخبر المنذر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب)

(أبو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من معاوية بن حيدة رضي الله عنه

(بيان الخبر الدال على النهي من النظر في النجوم)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم (أخرجه) الدارقطني في الافراد من حديث عقبة ابن عبد الله الاصم عن عطاء به (وأخرج) معناه أبو داود عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (وأخرجه) ابن ماجه (والمنهي) عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به وأما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه والله أعلم

(بيان الخبر الدال على النهي عن التداوي بالمحرم والنجس)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل في رجس شفاء وانما اثمهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو والاشناني (وأخرج) ابن حبان من حديث أم سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاء في حرام وفيه قصة (ورواه) البيهقي وأورده البخاري تعليقا عن ابن مسعود (وقد) بين الحافظ طرقه في تعليق التعليق

كله صحيحة (وعند) مسلم وأبي داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها وقال انه ... (وفي) رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ ... علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد ...

(باب الخمر الدال على الرخصة في رقية العين)

(أبو حنيفة) ... عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى من جعفر وقالت ابن من أبي بكر رضي الله عنه ... يا رسول الله اني أتخوف على ابن أخيك ... القدر لسبقته العين ... قال ونه اخذ اذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ... في الرقية من كل ذي حمة (وأخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ... في الرقية في العين والحمة والنملة (وأخرج) أبو داود ... لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ (وأخرج) أحمد والترمذي وابن ماجه ... أسماء بنت عميس رضي الله عنها لو كان شيء ... (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله ...

(باب ... على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم)

(أبو حنيفة) ... انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال أما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به ... والمحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا أن يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا المسؤول أن يفعلاه والواشمة التي تشم الكف والوجه فهذا أيضا لا ينبغي أن تفعل (أبو حنيفة) ... عن ابن عباس انه قال لا بأس أن تصل

الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقد تشدد وتطلق على ابرة العقرب ...

المرأة شعرها بالصوف وانما نهى بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوقي واسمعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عنه (قال) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد أبو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير أنه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه أيضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحماني وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر أم ثور وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه (وأخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (وأخرج) أبو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة

العوقي بفتحتين بطن من عبد القيس اه

* * * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد ابن ناصح عنه وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر (وأخرجه) الستة الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفي) رواية من كلام عبيد الله بن عمر (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة (وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو تركوه كله وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ

القزع بفتحتين سمي بذلك تشبيها بقزع السحاب أي قطعه اه

* *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائي بمعناه من حديث أبي هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا أخرجه البخاري وابن ماجه

(بيان الخضاب بالحناء والكتم)

(أبو حنيفة) عن أبي حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن أبي الاسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثي من طريق مكي ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربري الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والسروقي وأبي يوسف وأيوب بن هانئ والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) طلحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكي بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر (وفي) رواية الشيب (وقال) الترمذي حسن صحيح وعند النسائي ان افضل (وأخرجه) ايضا أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبي [illegible] رضي الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائي وقال ابن [illegible] ثقة مستقيم الحديث (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة قال هو [illegible] ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد [illegible] (وعند [illegible]) مسلم من حديث انس وقد اختضب أبو بكر [illegible] والكتم [illegible] بحتا (والوسمة) هي الكتم ونبت [illegible] بكسر السين المهملة وتسكن وهو شجر باليمن يخضب [illegible] الشعر والكتم [illegible]

(بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري (قال) رأيت عبد

الله

قوله بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية اي خالص اه

الله بن عمر رأون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشناني من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبودا ود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفر * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)

(أبوحنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كأني أنظر الى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * * * *

الثغامة كسحابة نبت اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما)

وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن أبي وائل (أبوحنيفة) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما (أخرجه) الستة عن ابن حبان من طريق الاعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما (وأخرجه) ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد)

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم بريح الطيب فليصب منه (أخرجه) أبوداود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة * * * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن)

(أبوحنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش (وفي) رواية في محاشهن كذا رواه الاشناني من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) انه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن ابي القعقاع (واخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (واخرجه) البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق ابي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبوحنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قبلا ودبرا في المأتى وحده لاغير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه (اخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله ابن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه الطحاوي من طريق كعب ابن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكنى ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية فقلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود أن يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ففى) هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن باركات فى فروجهن (أبو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الاعرج المكى هو أبو عبد الله عن رجل يقال له عباد ابن عبد المجيد عن أبى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء فى أعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبى يحيى الحمانى عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (ويروى) عن حميد عن قيس عن أبى ذر كذا رواه جماعة (ابو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلى يأتينى من دبرى فقال لا بأس ان كان فى صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق أبى نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وأبى يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعى عن محمد بن خالد الوهبى ورواه محمد بن الحسن فى الآثار كلهم عنه وفى رواية ان زوجها يأتيها وهى مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفى) بعض رواياته عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو فى بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة (والصحيح) ان الحديث حديث أم سلمة وان حفصة هذه هى حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبرانى فى الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما قدم

قوله نجبي من التجبية وهو ان تكون المرأة مجبية أى منكبة على وجهها تشبيها بالتجبيد وفعله جبي بتشديد الباء اه

قوله فى صمام الخ الصمام بالكسر ما يسد به الفرجة فسمى به الفرج ويجوز أن يكون معناه فى موضع صمام اه

المهاجرون المدينة أرادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن فى فروجهن فانكرن ذلك فجئن الى أم سلمة فذكرن لها ذلك فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرث لكم الآية (وأخرجه) الطحاوى وأحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيى منه فقالت سل يا ابن أخى عما بدا لك قال عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى أم سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى فخرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك أم سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا (وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وجابر وعلى بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (أما) حديث خزيمة فاخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمى بن عبد الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى أدبارهن ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمى عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه ان هرمى بن عبد الله حدثه (وأخرجه) أحمد فى مسنده عن يعقوب عن أبيه هكذا فصرح فى هذين الطريقين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجه) الطحاوى من حديث الليث بن سعد حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن الحصين الانصارى ثم الوائلى عن هرمى بن عبد الله الوائلى

من

عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك (ثم) أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (ثم) قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه أصل الا من حديث ابن عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه عبد الله بن على بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق ابراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على ولعله أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه) الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه) البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة (ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه (قلت) لم يغلط حجاج فقد أخرجه الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح اخت بلال عن عبد الله بن على بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن على عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة (وأخرجه) النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائي أيضا وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمر وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة فاخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث ابن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ

غفيرة بالتصغير اه

الباقين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها (وأخرجه) البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) وأخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة بلفظ وطئ بدل أتى (وأخرجه) أيضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء فى أدبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (وأخرجه) أحمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة وهو الهجيمى عن أبى هريرة رفعه بلفظ من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ (وأخرجه) النسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويرفعه الى ابى هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابى هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجيح غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت) ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه أحمد عن اسمعيل عن ليث

والهيثم

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث (وفي) رواية من أتى امرأته في دبرها فقد كفر (فهذه) أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ من البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة وأما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير واسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس (قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باحسن من هذا تفرد به أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي (ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

عنه من المرفوع وحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فاخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث ابي بن كعب فاخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا (وأما) حديث عمر بن الخطاب فاخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه (وأما) سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن أو ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فاخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن أو ابو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظني انه ابو بكر ينهيان ان توتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى (قلت) الذي صرح به حمزة الكناني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والاصم (وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه (ثم) قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في ستة (قال) الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل (قلت) وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان أكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من متقدميهم اباحة ذلك نقله ابو محمد الجويني في كتاب المحيط وعزاه القاضي ابو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن اسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول أخبرنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة

وفى المدخل لابن الحاج رواية ذلك عن الامام مالك رواية منكرة لا أصل لها وقد سئل عن ذلك فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أيكون الزرع حيث لا نبات وقال كذبوا على وحكم ان فاعل ذلك مع زوجته يوجع ضربا فان عاد الى ذلك فرق بينهما اه

وهو في الجامع فقال لوجعل لي مل هذا الجامع ذهبا ما فعلته (قال)
وحدثنا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه
فكرهه لي قال وسألته غيري فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الاحوال

(باب الاستبراء)

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارثي من طريق
عفان بن دينار عنه (أبوحنيفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسرو
واخرجه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن (وأخرجه) الدارقطني من حديث
ابن عباس والترمذي من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبراني
في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف (وروى) ابن ابي شيبة عن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع
او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع (وعند)
ابي داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان
(وروى) ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تستبرأ (واخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسلا
(وذكر) البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري
عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة ثم قال في اسناده ضعف (قلت)
هو في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة

(باب بيع ارض مكة واجارتها)

(بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها)

(ابوحنيفة) عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكأنما اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبيد الله بن ابي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة (وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث (وفي) رواية الدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني بعد أن أورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى (قال) الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن ابي حنيفة (وكذلك) اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله ابن ابي زياد ايضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا في أواخر الحج وله طريق أخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء (قلت) اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي

عاصم

عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان (واخرجه) من طريق
يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (قال) الطحاوي فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها (وممن) قال
بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري (وقد) روى ذلك أيضا عن
عطاء ومجاهد حدثنا ابن أبي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن
العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح انه كان يكره أجور بيوت مكة
(قلت) وأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان
يكره بيع شيء من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان
عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور
مكة لئلا ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو
فلامه عمر فقال اني رجل تاجر قال فلا اذن (ثم) قال الطحاوي وحدثنا فهد
حدثنا ابن الاصبهاني أخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه
قال مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها (قلت) وأخرجه ابن أبي
شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شيء من رباع
مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم أبوابا لينزل البادي حيث شاء (وعن) معمر أخبرني بعض أهل مكة
لقد استخلف معاوية وما للدار بمكة باب وفي الباب أيضا حديث عائشة
قالت يا رسول الله ألا تبتني لك بيتا تعني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق
هكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا انما
هو في منى (قلت) وهو كذلك فقد أخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (تنبيه)
وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم أجده
في شيء من طرقه انتهى (قال) الطحاوي وذهب آخرون فقالوا لا بأس
ببيع أراضيها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوى حيث ذكره فى آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو متفق عليه (ووجه) الاستدلال انه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر وظاهر سياقه فى الاول ان محمدا مع الامام فى هذه المسئلة والذى فى شرح المختار انه مع أبى يوسف فالله أعلم على ان الذى ذهب اليه أبو يوسف هو رواية عن الامام رضى الله عنه صرح بذلك فى شرح المختار * * *

(باب الاشربة)

(اعلم) ان جميع الاعيان التى تستخرج منها الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذى يستخرج من هذه الاعيان حالتان نىء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وماطبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه أو بقى نصفه وذهب نصفه والماء الذى يستخرج من هذه الاعيان أوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر (وما) يتخذ من العنب خمسة (أحدها) الخمر وهى النىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند أبى حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد ولابى حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذبه يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل وأحكامه انه حرام قليله وكثيره (والثانى) الباذق وهو الذى طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) المثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويصير ثخينا حلوه حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافا لهما ويسمى أيضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم الميختج (والخامس) الجمهورى وهو ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ (الاول) ان ينقع فى الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق (والثانى) هو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة

قوله القارص بالقاف والراء والصاد المهملتين ما يحذى اللسان أو حامض يحلب عليه كثير حليب حتى تذهب الحموضة اه

السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والتمر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث ومايتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسما للنىء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمى باسامى مختلفة مجازا والحقيقة هى المرادة فى الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبى حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ماسيتلى عليك فى الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شاربها مالم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر فى الحديث لان العطف يقتضى المغايرة أوهو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية)

(أبو حنيفة) عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة من طريق الحمانى وحماد بن أبى حنيفة كلاهما عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبى جحيفة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى والمحفوظ فى سند الامام ماذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبى شيبة فى تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبى عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفى أخبرنى باسمه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبى اسحق الشيبانى وابن شداد هو عبد

الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت
الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل
شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمر وحدثنا بذلك أيوب عن
يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد
الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من
أصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة
ابن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا
أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن أبي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم
(قال) ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك
وتابع مسعر الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر
والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام (وفي)
التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة
عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض
روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبزار
والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا (قال) الحافظ يروى لعينها وبعينها
باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا
وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال)
الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا
(وأخرجه) من روايته بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي
بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون
الثقفي فذكر مثله ان المحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر
الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره
قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة
لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما

سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره
فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم
في بعضها لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه
ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر
ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي
نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنا بتأويلها من حيث
قد آمنا بتنزيلها والذي لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي
ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك
من الاشربة فالمسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم
كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه
ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحله ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا
الطبخ الذي يخرجه من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك
حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك
ان يكون منهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما
استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر (ولكن) أصحابنا خالفوا
في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس ولشيء رووه عن
سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم
عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله أعلم

(ذكر خبر ثان يدل على ما ذكرنا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد
في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبه
نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من
طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن

ابن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ومفتر (وأخرج) الطحاوي من طريق عثمان ابن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر

بز نيع بوزن كبير اه

(بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال ابن يونس هو أمير الاندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز

(بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ماشربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده البلخي وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الاشعري بواسط فيبعث برسوله الى السوق ليشتري له

النبيذ

قوله اتكا كا اى أتأخر اه

النبيذ من الخوابي كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن مغني الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما رآني اتكأت كأنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولده فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل منه نبيذا فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد ابن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) الحسن بن زياد عنه فقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولا آل عمر فيه العنق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه) أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه) الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا عمر بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه (قال) وكان يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال كتب

عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى
الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهبت شيطانه وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء
الابل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن
طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير
فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس
فقال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (حدثنا) علي بن
مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل
وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (حدثنا) وكيع
عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لأبي
الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان على برزم انا الطلاء فقلت له ما هيئته
قال أسود يأخذه أحدنا باصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس
عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان أطبخ له
طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام
(حدثنا) ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان
يشرب الطلاء بالشام (أبو حنيفة) عن الشعبي انه قال يا نعمان اشرب
النبيذ وان كان في سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشناني من طريق
أبي معاوية الضرير عنه (فهذا) مجموع ما جاء في مسانيد الامام مما يتعلق بجواز
شرب النبيذ والطلاء (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث عبد الله
ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله
فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

البرزم الجمع اه

واشربوه

واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا (وأخرج) هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن عن أمه عن عائشة قالت كانت ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة (وأخرج) أبو داود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته اوفرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أمن مرتين في يوم قالت نعم (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق (قال) الطحاوي قد روينا من طريق مسلم ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم ابن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث أبا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن طريق طلحة الايامي عن أبي بردة عن أبي موسى مثله ومن طريق سعيد بن أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلمة عن ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن أبي هريرة مثله ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن أبيه رفعه انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان ابن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما أسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق أبي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم الى تحريم قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من

الشنان ككتاب جمع شن القربة الصغيرة ويقال الشنة وقوله عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي ممدودا مصب الماء من الراوية ونحوها وجمعها عزالى وعزالي

حبتر كجعفر اهـ

ذلك مالا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من حجتهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان يكون ما ذكروا ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت كلا هذين المعنيين نظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب اليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه (قال) عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق زهير عن أبي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذي حدان قال اتى عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني أبو اسحق عن سعيد بن ذي حدان قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فأتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال أمر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فأتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمس عشرة أو ست عشرة فاتخمه فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ

قوله أخلف أي تغيرت رائحته اه

والسطيحة

والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشربه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء ورواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن معاذ (ورواه) ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او رآه رأيا فاقل ما يكون منه فى ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه فى ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور فى الآثار التى تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخى القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن أبى خالد حدثنى قرة العجلى حدثنى عبد الملك بن أخى القعقاع مثله ومن طريق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان أهلنا ينتقعون نبيذا فى سقاء لو نهكته لأخذنى فقال ابن عمر البغى على من اراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن أخى القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائى من هذا الطريق بلفظ ابن أخى القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور ورووا المشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوى ففى هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها اى سورتها كما فى الرواية الآتية وقوله نهكته من نهك الشراب كسمع والنهك المبالغة اه

حرام ان حمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ ويكون ما فى الحديث الآخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد (وقد روى) من ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه (وقد روى) فى ذلك أيضا من أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا (رواه) شريك عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبى اسحق مثله (فقد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وحديث أبى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فان حملناه على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب فى عينه وافق حديث أبى موسى (وأولى) الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لا تتضاد فاذن حملت عليها (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضا نحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه (وقد روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا أيضا (رواه) سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال أنا أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير واشربوا

البتع بوزن عنب ومثله نبيذ العسل المشتد اه

بذيمة بجهينة اه

فى الاسقية فقالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة فأهريقوه (ورواه) اسرائيل عن على بن بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه ان تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته وحديث سفيان عن على بن بذيمة أخرجه أبو داود (ثم) قال الطحاوى ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد (فان) قال قائل فان فى أمره باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ما ذكرنا فدل ذلك على ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما أراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن أبى جميلة حدثنى أبو القموص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس ابن النعمان وانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه فان اشتد فتنه فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى الروايات الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد من يجهل حاله (قلت) رواه أبو داود فى سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم عدول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى
عنه خلاف ذلك قال الزهرى حدثنى السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب
خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال انى وجدت آنفا من عبيد
الله بن عمر ريح شراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانى سائل عنه وفى رواية
وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك
جلد عبيد الله ثمانين فى ريح الشراب الذى وجد منه فهذا عمر قد حد
فى الشراب الذى يسكر فهذا مخالف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه
(قيل) له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال فى هذا الحديث وأنا سائل عما
شرب فان كان مسكرا جلدته فاحتمل انه أراد بذلك المقدار الذى يسكر فقد
علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا
الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التى قد رويت عن عمر (وقد)
روى زيد بن أسلم عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه اذا دخل أحدكم
على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه
شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشى منه فليكسره بشئ ففى هذا
الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد (فان) قال قائل انما اباحه بعد كسره
بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لانه لو كان فى حال شدته
حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه (الا ترى) ان خمرا لو صب
فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك الماء حرام فلما كان قد أبيح فى هذا
الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل أن يكسر
بالماء غير حرام (فقد) ثبت بما روينا فى هذا الباب اباحة ما لا يسكر من
النبيذ الشديد وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وان القدح الاخير الذى يسكر هو الحرام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر
منه قال القدح الاخير الذى يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد
عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذى
والطحاوى وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما أسكر
منه الفرق فملء الكف منه حرام وفى رواية الترمذى فالحسوة منه حرام

القرق بفتحتين مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا اه

(ونص)

(ونص) أحمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام (ووقع) في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي أسكرتك (قال) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ماذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ماقد وصفنا والله أعلم * * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يجمعان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من طريقه ومن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشناني أيضا (وأخرجه) الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان أبا داود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله (وعند) أبي داود وحده من حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا (وله) عن أبي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه

زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا)

(أبو حنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة اما انى أزيدك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره (أبو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان أهتدى الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال الحافظ) ابن زياد لا اعرفه ولم أر من سماه (قلت) الاشبه انه محمد بن زياد احد شيوخ شعبة روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذرى في مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة ألقى فيه تمرات فانى لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرج) ابن عدى من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا أبا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هي للعوز في ذلك الزمان كالنهي عن القران في التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بني أسد مجهولة (وأخرج) ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المنذري في اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوي لا يحتج بحديثه

قوله فأمرسه اي انقعه اهـ

* *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت)

الحنتم الجرار الخضر اهـ

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله ابن الديلي ورجل من وفد عبد القيس رضي الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبي جمرة الضبعي عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي (وأما) حديث

جابر فأخرجه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه والطحاوي (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود والطحاوي وأخرجه الشيخان بمعناه (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه (وأما) حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا (وأما حديث ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبد الله بن مغفل الحارثي سمعت عائشة ومن طريق عبد الله ابن شماس سألت عائشة ومن طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة ومن طريق حبة العرني عن عائشة (وأما) حديث أنس فأخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه (وأما) حديث ابن أبي أوفى فمن طريق شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جمرة الضبعي عنه (وأما) حديث عمران بن حصين فمن طريق أبي التياح عن حفص الليثي عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة عنه (وأما) حديث ابن الديلمي فأخرجه أبوداود والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله ابن الديلمي عن أبيه (وأما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال انه قيس ابن النعمان أو قيس بن النعمان فأخرجه أبوداود والطحاوي من طريق أبي القموص عنه (فقد) ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وابقوها على أصلها (وأخرج) أبوداود في المراسيل عن الاوزاعي انه سمع الزهري يذكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك (وفي الاسد كان ابن عبد الله كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت (قال) أبو عمر أظنهم احتاطوا واجبة وابقوا على أصل النهي ولم يبلغوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث (قال) والمنصف ما عمل من تمر

قوله وقاء بوزن كتاب وهو بالقاف اهـ

ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك)

(أبو حنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن على بن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ماهذا قالوا أصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ما انتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه مالقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ما ينبذ فى الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فى كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثى من طريق أبى عبد الرحمن الخراسانى عنه (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب فى الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعى بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (ورواه) الحارثى من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكى بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبى عبد الرحمن الخراسانى وعبد الله بن موسى وأبى مطيع البلخى واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقى وحماد بن أبى حنيفة والمقرئ وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبى معاوية الضرير كلهم عنه (وأخرجه) أبو داود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (وأخرجه) الطحاوى من طريق أبى عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة

الزفن الرقص وبابه ضرب اه

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف ابن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير اراه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه (وأخرج) مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في مسند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق علي ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي ان علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيها بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هانئ عن مسروق ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا أنهى اذن ومن طريق أبي حزرة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

السبخي نسبة الى السبخة بالباء والخاء المعجمة موضع بالبصرة اه

حسب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدالهم (فثبت) بهذه الآثار نسخ ما تقدمها
مما قد روى في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت
اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما
يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على
أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال
دخلت على أنس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها
(وروى) الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق بي
أبو عبيدة فأراني جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفي)
رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله
فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على
ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة
والله أعلم

(باب الجنايات)

(اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على
النفس فتسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعا
أو كسرا أو شجا وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض
وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من
أحكام الآخرة واما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم
والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي اذا تركت
بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها

(في الدابة تنفح برجلها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس
كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر
(وأخرج) أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضه قال الرجل
جبار وأخرجه النسائي (قال) المدري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير
سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة

قوله ما نفحته بالحاء المهملة أي ضربته والقليب بضم فسكون وبفتحتين جمع قليب وهو البئر او العادية منه

ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابى قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ (وروى) آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان أبا صالح السمان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبى هريرة (وقال) الدارقطنى تفرد به ابن أبى اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى أنه غلط وعن الدارقطنى انه وهم وانه لم يتابعه فى قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبى اياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث أبى قيس الاودى عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسى وعفان (وقال) معاذ قال لى شعبة الا ترى الى يحيى بن معين يقع فى قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل (وقال) ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد أيضا بسند آدم عن شعبة وبسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد السلمى الواسطى وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة (وقول) المنذرى انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو (وأخرج) له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وأبو داود والنسائى عندهما حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش عن

أبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك اه

ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذا ذكر صاحب التمهيد والبكاتي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روي من وجه آخر مرسلا أو مسندا وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم (واخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة انهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس (وفي) متن الباب والقلب جبار كذا في نسخ المسانيد جمع قلب وهو البئر أي من تردى في بئر فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو من طريق الحسن ابن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار اسامة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لاصلح وانتفع بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة أو يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شئ أصاب هذا الذي ذكر لانه أحدث شيئا على غير ما له انشاؤه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسئلتان مخرجتان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الآدمي في ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال كذا في شرح المختار *

(القصاص والديات)

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجرى مجراه وقتل بسبب (وبيان) الحصر ان القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة أو لا فان لم يكن

بمباشرة فهو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا أو خطأ الاول
ان كان بسلاح وما اشبهه في تفريق الاجزاء أو بغير ذلك فالاول عمد
والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة أو في حالة النوم
فالاول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد أن يتعمد الضرب بما
يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه
الاثم والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو أن
يتعمد الضرب بما انه لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمي شخصا
يظنه صيدا أو حربيا فاذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجري مجرى الخطأ النائم ينقلب
على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة كما قررناه

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفي
القصاص الا بالسيف)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة
فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد
عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (وأخرج) ابن أبي شيبة واسحق والدارقطني
والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث
(وروى) الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود
الحديث (وروى) الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو
ابن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية (وأخرج) أبو داود
عن شيبة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون
رمياء عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن أبي شيبة من مرسل
الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد (وأخرجه) عن علي موقوفا

قال

الليطة بكسر اللام وفتح الياء قشر القصب اه

قوله ان ينزو اي يثب ويتحرك وقوله عميا بكسر العين والميم مشددة ممدودا معناه لم يدر قاتله اه

قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه (وأخرج) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه قال أبوداود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذري وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن

ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد واسحق والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي أتحتج بابن جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء (قلت) ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي فيما بعد في آخر الباب واذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضي الله عنه لم يحتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل بحجر أو عصا أو نحو ذلك وحجته انه لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن (وقد) أخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رفعه لا قود الا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال أحسب ان الحر أخطأ فيه فان الناس يرسلونه وكأنه يشير الى ما أخرجه أحمد عن هشيم عن أشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من وجه (وأخرج) البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه لا قود الا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا (وقال) الذهبي في الكاشف انه أخرجه ابن حبان في صحيحه (وأما) قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة (والحق) ان هذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل أحواله ان يكون حسنا (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك

الدية

الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ماذهب اليه الامام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى وضخ رأس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثانى) انه يحتمل ان يكون ما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ماوجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لاقود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة فى الخناق انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل (قال) الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اداؤه لو مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى الابتداء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا مايدفع ان يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث (وأخرجه) الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لاقود على من قتل بخشبة وان كان مثلها

يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم

* * *

﴿ بيان الخبر الدال على الاستيناء في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لاغير ﴾

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثي عن صالح بن ابي رميح في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابي بكر القاضي بحلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره (وفي) السنن للبيهقي حدثنا ابنا ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ (ولفظ) عثمان بن ابي شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال اخطأ ابنا ابي شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا ابي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه (قال) الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى (واخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (واخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الامام (وقال) الطحاوي ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة وحديث يحيى بن ابي انيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق (واخرج)

قوله ليستأنوا اي ينتظروا اه

البيهقي

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر أنّ رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجارح حتى يبرأ المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير (قلت) لكن صاحباه ثقتان (ثم) اخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن ابي الزبير وروى من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شئ (قلت) رواته ابن جريج وابن الاسود وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شئ نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد أنّ رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطالب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فأبى الا ان يقيده فأقاده فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك (واخرجه) البيهقي من طريق اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبي أبو يحيى القتات لين (وفي) مراسيل أبي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقتص لي فقال اذهب فاقتصينا وفي رواية قلت لك انتظره فأبيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله (واخرج) أبو داود في المراسيل أيضا عن الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده (واخرجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يقتل مبنى للمفعول يقال أمثل السلطان فلانا اذا اقتله قودا اه

قوله وجأ بوزن وضع أي ضرب اه

قوله أبو يحيى واسمه زادان أو دينار وقيل غير ذلك اه

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهري عن رجل ضرب آخر
بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث (وقد) ذكر ابن
عبد البر هذه القصة في الاستذكار بأتم من هذه فقال روى سفيان الثوري
عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان
ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
فقال عليه السلام تنتظرون فان برأ صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم
فهو في حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في
العفو فعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فهذا أمر قد
روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا (وقال) الطحاوي فان قال قائل
لا يستأني برء الجراح وخالف ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه
من العلماء (وفي) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما
وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ
انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء
معنى الا انه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجني
عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء انتظارا ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان
ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيده الطحاوي
بالنظر فقال انا رأينا ان رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه
دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ
ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس
كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم
اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده
عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منه فالحكم للنفس وفيها
القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا
على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب
الرامي فيرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

واحتكم

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه نهي من النهي ألا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي)

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته (وأخرج) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين وسكون الياء الاغتيال وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اهـ

ابن البيلماني (قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وماذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره (وقد) روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى وأحق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال (قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا أرسله وكذلك لينه أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم *

(ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده)

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان وممسكه في وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج

قوله بغتهم أي أتيت عليهم بغتة اه

اليه

اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على في قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثر فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اعفاك الله من ان يكون بعد ما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وروى الرجلان والجارية (قال) ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضي الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي انتهى (وتعقبه) البيهقي بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان (والجواب) ان فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة

* * *

(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا

من اهل الحيرة فكتب والي الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه
ان ادفعه الى أولياء القتيل فان شاءوا اقتلوه وان شاءوا اعفوا ثم كتب
اليه أن افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان
العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن
خسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضي الله عنه (وفي)
رواية فدفع الى ولي له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول
حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجيء الغضب
فقتل وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرا وفيه
وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (قال) البيهقي فرأوا
ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعي الذي رجع اليه أولى
ولعله أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) ارضاؤهم عن القتل لا ينافي
وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما
نقله في باب اصحاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى ذلك
تخفيف من ربكم يقول حين أطعمتم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو
قصاص لا غيره وكان أهل الانجيل يقولون انما هو عفو وليس غيره فجعل
لهذه الامة القود والدية والعفو واذ قصدوا من قبل عمر لا قتصاصه لعلهم
يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن
بعمر انه يخيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم
الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا اقتلوا بل الذي فهموا منه اباحة
القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل
لا التخويف به هذا لا يظن به (وأخرج) الطبراني حديث الباب من طريق
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين
رجلا من الكفار فذهب أخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون
اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل (قال)
فهذا عمر قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على

على المتابعة منهم له على ذلك وكأنه بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوعه من قتله ويحتمل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتله غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى (وحديث) النزال ابن سبرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجزامي قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار (ثم قال) قال الشافعي هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم (قلت) محمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو اسحق الواسطي أصله شامي ثقة عابد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وأبو داود وقال أحمد كان ثبتا في الحديث (وسفيان) بن حسين ابن حسن أبو محمد الواسطي أو أبو الحسن أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان (وقد) ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة آثارا عن عثمان (ثم قال) وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي أن المناظر المذكور قال للشافعي جعل

ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن على رضى الله عنه فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الاسدى قال أتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (ثم) أشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعي في حديث أبي حنيفة عن على ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى (قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر وصح أيضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودى والنصرانى (وروى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه (وروى) ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به أبان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا أفقه منه والله أعلم

البتي نسبة الى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه اه

(بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا)

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا وأخرج كتابا من

قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (وأخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت ما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ورواه أحمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروى) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي وذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتج به في حديث علي هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وليس معناه على ما حملتم عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لا تضاد في الآثار (قال) الطحاوي وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فكان معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وآخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما اراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فيناحرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما يجري الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم

* * * *

(ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس)

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوي والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالاسلام كان يجيء في النظر أيضا ان تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه (فالجواب) هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيده مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت نقد ضعفوا أمر المال رأ كدوا أمر الدم

فاوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى ان يكون عليه في انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل انه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب في البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شيء وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته و بعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * * *

(بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها و بين الدية وان المدعى عليهم يبدءون بالايمان فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيرقي أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان قتيلا وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث الي منهم بخمسين رجلا حتى يوافوني بمكة فكان القتيل الى وادعة أقرب فأخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وقت أموالنا ايماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر كذلك الامر (قال) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم بأيمانكم ماءكم ولا يطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الاخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا ببن وادعة وارحب فبعث اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة من اسنان الابل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما تجزئ يميني عن مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فأخذوا دنانير (وأخرج) أيضا من طريق أبي الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا نبينا موسى عليه السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة (وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد) تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حثمة من طرق وفيها البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف

الجماعة في لفظه ثم أسند من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة
بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود (قلت) والذي في مسند الحميدي عن ابن
عيينة فبدأ بأيمان المدعين موافقا للجماعة (وكذا) أخرجه النسائي عن
محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من
قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخاري
وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن
سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى (ثم قال) البيهقي وان
صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان
مع اللوث كما في رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين
(قلت) لا وجه لتشكك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته
واخرج البخاري حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك في صحته وانما
رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها
(منها) ما ذكره البيهقي بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع
ابن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قاتل
صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد
يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقي هذا الحديث
بعد في باب الشهادة على الجناية ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم
ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر
ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن
اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما قال شاهدان ذوا عدل
تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذي تشهد له الاصول
الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه
ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف
ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون

لكم فكيف يقول البيهقي وقد طالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان
ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد
وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكر له الحديث
فقال لي قائل ما منعك ان نأخذ بهذا قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون مرسلا ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل له
صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت (قلت)
ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي أخو بني حارثة أدرك النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري تثبت
له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق
ومن المعلوم ان مسلما أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع
واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه
(وقول) الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر أن
كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه
قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك
مذهب السلف وأن رد المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان
صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت
سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام
لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره
رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها
فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا
(أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء
قومه (هكذا) رواه يحيى بن يحيى عن مالك (وفي) رواية أخبره رجل من
كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك (وفي) رواية أخبره هو ورجال من
كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب

رواية

كرواية الشافعي عن مالك والذى فى التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ماذكره البيهقى عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفه ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه مخالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحدا بالحلف على ما لا علم له به (وقد روى) البيهقى نفسه من طريق أبي اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد قال التيمى والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ماهكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعي انه قال له ذلك القائل أي الذى ناظره فى هذه المسئلة فامنعك ان تأخذ بحديث الزهرى أي الذى تقدم من كتاب أبي داود قال فقلت مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقى بعد أن أورد حديث الزهرى بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهرى مسند متصل (وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هو حديث ثابت وفى الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن بجيد أيضا منهم والزهرى أيضا منهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الاصول ولان رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد بينكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفي) الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله (ووجه) التوفيق بين هذه الاحاديث و بين ما في حديث سهل انه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين أناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس ان أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخاري وفيه أيضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمر فعل ذلك (ثم) ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة (وفي) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم في صحيحه (ثم) ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعي ما نصه فذكر الشافعي في الجواب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام (قلت) انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول على رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وانتم تقولون يدفع في الحكومة الى أقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر

وأنتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان (وفيه) انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعى (وفيه) حقنتم بأيمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا (ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه انه أراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد و يعمل به من بعده ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يعلم لا تقتلوه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخيرهم أنت ولم يكن يولي جاهلا وانما كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلفهم فكيف يستحلف من لا يريد ونه وانما قال حقنتم بأيمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حقنت دماءهم اذ خلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتخلص أو تقر فترجم انتهى (ثم) ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له أثابت هو عندك اى قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وفيه قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية وسيأتي ان عبد الرزاق رواه عن الشعبي كذلك (وأخرج) الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل الى وادعة أقرب فقال عمر لوادعة الحديث فهذا يدل على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور

عن الحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادى
أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور
كان كذابا (قلت) ليس فيما نحن فيه ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي
وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
(ثم) ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل
هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي
انه روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به
(قلت) أخرج له مسلم والاربعة وقد تغير في آخر عمره (ثم قال) وروى عن
مطرف عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحق لم يسمعه
منه (وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحق يحدث
حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت
يا أبا اسحق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية
أبي اسحق الى مجالد واختلف فيه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن
أبي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو من
الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا
تعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت لقى أبي اسحق الحارث وهذا الاثر ان
كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث (وفي) التمهيد روى مالك
عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن
شبابة وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى
في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم (وقال) أيضا حدثنا أبو معاوية عن
مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم
(وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم (وأخرج) أيضا
بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد
جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين
اما ان تدوا صاحبكم الحديث فألزمهم أحد أمرين اما ان يدفعوها أو يمتنعوا

ويتقض

فينتقض عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود ان أقروا (وقول) الشافعي ولم يجعل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضا ما يؤيده والله أعلم

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) الخطيب من هذا الطريق وقال قال أبو عوانة لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو (وأخرج) البيهقي من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك (ثم قال) كلاهما منقطع (قلت) عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة ولقاؤه لعبادة ممكن (وقد) أخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأي مسلم وغيره

* * *

(بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر أتى برجل قتل نفسا عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيي النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى ان تجعل الديه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كأنه يشير الى أن ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب

مرارا ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سمعه من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة ما لم يضاد السنة وعند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله * * * *

(بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد أرباع)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود ورفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقال) الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا (قلت) كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البزار لا نعلم روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام (قال) الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد أن روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قوله وعشرون

ابن

ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن (وضعف) الاول من اوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر (ثم قال) ورأيته ايضا في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطني (قلت) وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد ورواه اى الدارقطني من طريق يحيى بن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي يميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور في بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي اعتصار الى قول أهل المدينة في دية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكأن عنده قول اهل المدينة أقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود أقل ما قيل فيها لان بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره (ثم قال) البيهقي قال ابو داود وهو قول عبد الله يعني انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد أنه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقي هو الذي فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبزار والمنذري وغيرهم والحق لا يبعد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا وكأنه اشار ابو داود الى هذا (وفي) الاستذكار وقول ابي حنيفة واصحابه واحمد (وفي) احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه (وقول) الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة (وقال) الطحاوي قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البيهقى طرق المرفوع فقال أبومعاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ اخماسا (وقال) عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه و زاد عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض (قلت) وهى طريق أبى داود التى تقدم ذكرها (ثم) نقل عن الدارقطنى انه قال لانعلم رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبومعاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماسا لم يزيدوا (ثم قال) البيهقى الصحيح وقفه والصحيح عن عبد الله انه جعل أحد اخماسها بنى المخاض لا كما توهمه الدارقطنى (قلت) قد روى رفعه كما عند أبى داود وقد علم انه اذا خرج حديثا وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا ان يكون فهم من قوله انه من قول عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطنى فى ذكر بنى المخاض بدل بنى اللبون لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم الدارقطنى فيما نقله (ثم قال) البيهقى وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وأبوعبيدة عن عبد الله وكذلك رواية أبى اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا (قلت) وذكر الخطابى مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدارقطنى انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه الا حجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذرى هذا الكلام فى مختصر السنن وقال ابن الموصلى خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازى من علمائنا انه لا يعرف (قلت) وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فمثل هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف (وأما) ماذكر فى دية شبه العمد فاخرجه أبوداود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود فى شبه العمد خمس وعشرون

حقة

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) فى ذلك اختلاف فى أقوال الصحابة بينه البيهقى وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان

* * * *

(بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها)

(اعلم) ان قيمة الدية هى قيمة الابل التى هى الاصل فى الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل فى زمانه فبلغ قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعى اثنى عشر ألفا (ولا) تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبى حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشئ معلوم المالية لا بشئ مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة (وقال) الخطابى أوجب الشافعى فى دية العمد الابل وان لا يصار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان منها قيمتها ما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لانها قيمة فى ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال فى القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن عمر انه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة اثنا عشر ألف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ان عمر فرض الدية اثنى عشر ألفا ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضا وابن أبى شيبة والبيهقى

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطأ مائة من الابل في أهل الابل وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم ألفا شاة (وهكذا) رواه ابن خسرو أيضا (وأخرج) النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية (قال) النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب انه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفي (وقال) ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه وسلم بذلك في دين أو دية بالتراضي (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس (ثم قال) لا نعلم ان أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقي ما روى في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر (ثم قال) الرواية فيه عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفي) المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور (وفي) التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله أعلم

(بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على

النصف

النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلى عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها (قال) البيهقى هذا منقطع (ورواه) الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال فى السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينهما وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيبانى وزكريا وابن أبى ليلى عن الشعبى ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف فى الكل (قال) وكان قول على أعجبهما الى الشعبى (ورواه) ابراهيم النخعى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى (وفى) مصنف ابن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال أتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

﴿بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمى سواء وفى حكمه المستأمن﴾

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودى

والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة اسحق بن بشر البخاري عنه (أبو حنيفة) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (أبو حنيفة) عن أبي العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد ابن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي كدية المسلم كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وهذا قول أصحابنا (وقال) مالك دية الذمي ستة آلاف درهم (وقال) الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة (وقد) عقد البيهقي في السنن بابا في هذه المسئلة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه (ونحن) ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه (فأول) ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا يخفى ان خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة على تقييده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف (والكلام) معه فيه من وجهين (أولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبي في مختصره ومن ثابت الحداد (وثانيا) فقد ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم (وقال) الطحاوي حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته
ألف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له
الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه (ثم) أورد البيهقى عن ابن عيينة
عن صدقة بن يسار أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال
قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحسبنا (وقال)
فى كتاب المعرفة أرادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى
هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب
خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتى الكلام عليه قريبا (واما) عن ابن
المسيب فأخرجه أبو داود فى مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر فى
التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم
(وروى) الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل مارواه أبو داود (فعلم)
من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقى وروى عن عثمان
بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرا فى باب
لا يقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه الدية مثل دية المسلم وكأنه أشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ
(وأما) المنقطع فهو مارواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن
سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع
الى عثمان وفيه فجعل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهرى لم
يدرك هذه القضية وقد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند
(وحديث) معمر عن الزهرى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين وذكر
ابن حزم أنه فى غاية الصحة عن عثمان فلا أدرى ما معنى قول البيهقى غير محفوظ
(وقد) روى البيهقى نفسه فى آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهرى
قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)
يقوى ماروى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويا من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقي من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي اسناده ضعيف (وقال) الطحاوي لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لاجل ابن لهيعة لاسيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال فأما حديث أبي بكر ابن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد (وفي) لفظ احمد بن يونس جعل دية المعاهد بن دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به (قلت) أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس (وقال) أيضا ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين (قلت) كأن البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا أن البيهقي تكلم في الحسن ابن عمارة وقال انه متروك (وقد) أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظه ماودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر أن الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره أبوداود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال) أبوداود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق ثم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة (قال) معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى أهله (وأخرج) أبوداود أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وقد) تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي) التمهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أنه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف (قال) ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال (وكان) عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق فدية مسلمة الى أهله وأشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة وأخرج لها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وانصف (ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسند بن صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حية دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم والله أعلم

(الوصايا)

(بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال فالثلث والثلث كثير او كبير لا تدع أهلك يتكففون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فان أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن ابي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك ان تدع أهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما وأبوه السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون

ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح (وعند) أبي داود ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث (ورواه) مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فأوصي بالثلث فأجاز ذلك لهم (وأخرجه) مسلم أيضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصي بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث (فقد) دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصي بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا (واحتجوا) في ذلك باجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصي بما هو أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثلث لو كان جورا اذن لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كانه قد أباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر وأن نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

* * *

(من يوصي بالصدقة عند الموت)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدي وادريس الاودي كلهم عنه (وأخرجه) أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذي يعتق عند الموت (وأخرج) أبو داود معناه من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

*

(بيان

* (بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر (قال) الخطابي هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم

* (بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه) *

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اعتزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق أبي قسام السكري عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه وأخرجه النسائي كذلك

* (بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب) *

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقدم في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الامام أيضا لكن بالنزول عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقي من طريقه (وأخرجه) أبو داود

قوله خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء وقوله غطوا بها أي بالنمرة التي تركها اه

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (قال) الخطابي في المعالم قوله أعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز (وقد) قال أهل الظاهر ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز اجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) النمري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى (وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان أهل العلم قبلوه واحتجوا به فاغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء الوصية لوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله أبو داود وغيره ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي (قلت) يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع الامة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل

شرحبيل بن مسلم الذى رواه امامنا وتقدم فى الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد قال ماروى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث شامى رواه اسمعيل عن شامى (قلت) ظاهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعى بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذى وحسنه وصححه (وأخرج) الاربعة الا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وابن هشام فى آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وقال الترمذى حسن صحيح (وأخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن أنس نحوه واسناده جيد (ثم) قال البيهقى وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ماذكره الشافعى من نقل أهل المغازى مع اجماع العامة على القول به (قلت) طريق الترمذى قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذى بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول ولا الخراسانى غير قوى ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذى) يظهر بمجموع ماذكرنا ان حديث أبى امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذى ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد اصلا فى المذهب فتأمل ذلك وأنصف الأمة وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتج بها فانها لا تنسخ القرآن عند الشافعى اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم * * *

(الفرائض)

(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

البخاري من طريق أبي معاوية عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لانرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت أديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث اسامة ابن زيد رفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومن) تراجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن ابي الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والشافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الامام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف أشبه (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقي (وقال) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه

(بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(قال)

(قال) وبه نأخذ لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا لا من الدية ولا غيرها (وأخرجه) أبوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير (قال) الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كان توقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه

لكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا يعارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ أشبه بعموم لا يرث قاتل من قتل انتهى (قلت) وهذا الذى فهمه الشافعى هو الظاهر من العمومات التى فى هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتقدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفى رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقى نفسه فى مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو فى هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقى ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعى فتامل ذلك وأنصف (ثم) اعلم ان القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعى رحمه الله يطلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله فى هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم

* * * *

(ميراث العصبة)

(اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم ليس بحد لانه لا يفيد الاعلى

تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة (فنقول) العصبة نوعان نسبية وسببية (فالنسبية) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف أو الثلثان فيصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالبنات مع الاخوات (والسببية) مولى العتاقة وليست الانثى عصبة حقيقة لكن تبعا أو حكما في حق الارث فقط وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوا وأولاهم به الاب والجد اب الا ترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه وكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبه أخذ الامام ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات واذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه (قال) ابو محمد الحارثي سماع ابي حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب الي صالح بن رميح حدثنا ابو حمزة خالد بن انس الانصاري عن والده انس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داود يقول قال قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبي ونافعا وامثالهم (قلت) ومات طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذ ذاك قريب الثلاثين فلا مجال للانكار في سماع الامام منه (واخرجه) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن ابيه فالشيخان والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا

من طريق وهيب بن خالد والثورى ومعمر والبيهقى من طريق ابن جريج
كلهم عن ابن طاوس وفى بعضها التصريح بانه عبدالله بن طاوس وفى بعضها
بالارسال واليه اشار الترمذى بعد أن قال هو حسن وذكر ان بعضهم رواه
مرسلا وذكر النسائى ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل
هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاصحاب وقيل تنبيه
على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التى لها القيام دون الاناث
وجاء فى رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد فى كتب الفقه (قال) ابن
الجوزى فى التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذرى وابن الصلاح
فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع
لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روى فى الصحيح من حديث أبى هريرة
أيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره (قلت)
وأخرج الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض
باهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر وفى بعض روايات الطحاوى ألحقوا
المال بالفرائض (وقال) البيهقى هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن
الحجاج عن وهيب ولفظ أبى داود اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب
الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوى
فذهب قوم الى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لابيه وأمه وأخته لابيه
وأمه كان لابنته النصف وما بقى فلأخيه لابيه وأمه دون أخته لابيه وأمه
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا أيضا ولم يكن مع البنت أخ وكانت
معها أخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا واحتجوا
فى ذلك أيضا بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرنى أبى عن ابن عباس
قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) فى
ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقى فبين الاخ والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف
وللاخت ما بقى وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم فما أبقت
الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقى للعم دون

العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك
بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع أخيها بداخلين
في ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن أن
للابنة النصف ومابقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن
معنى قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره
فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك
باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في
الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن
وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه
فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف
وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون
لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما
بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها
النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصيب البنت
للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف
المال بحق فرض الله عز وجل لها أن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين
الاخ والاخت كأن يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياسا ونظرا على
ماذكر من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد دل
على ما ذكرنا روى سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الاشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت
لاب واب فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه
سيتابعنا فأتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكني
أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت (وروى) سفيان أيضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقي (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تصريف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوي ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب (قلت) ليس في هذا تخصيص الاخ لاب بل الاخ لاب وأم داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف في ذلك (ثم قال) الطحاوي فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ أقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم ان معناه قرب النسب (ثم قال) الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعني ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير

مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود وأراد بن قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وأراد بن رفعه روح بن القاسم على ماتقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (ثم قال) الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد أجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها وأخاها لابيها كان للبنت النصف ومابقي فللاخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك هو الولد الذي يحوز جميع الميراث لا الولد الذي لا يحوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

(توريث ذوي الارحام)

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم لا لتعدي في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف (وروى) الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات

(ذكر حجة المخالف والجواب عنه)

(احتج) البيهقى فى باب من لا يرث من ذوى الارحام بحديث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه فقلت انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (قلت) أخرجه الشيخان وأخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فانها من أهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقى حديث أبى امامة ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لا دلالة فى هذا الحديث أيضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام أيضا ممن أعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة لا أرى ينزل على شئ لا شئ لهما (قلت) وهكذا رواه الطحاوى من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه (ورواه) أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (ثم قال) البيهقى وروى نحوه أبو داود فى مراسيله عن القعنبى عن الدراوردى عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردى فوصله بذكر أبى سعيد (قلت) قد اختلف فى هذا الحديث فروى مرسلا كما رأيت (وأخرجه) النسائى فى سننه عن زيد ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أجد لهما شيئا وليس فى سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره (وعلى) تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شئ فى ذلك الوقت ثم نزل عليه وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية لما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شئ (وذكر) عبد الحق هذا الحديث فى احكامه وقال فى آخره قال أبو داود ومعناه

المجبر بفتح الموحدة المشددة اه

لاسهم لهما ولكن يورثون الرحم (وقال) الطحاوى يجوز أن يكون قوله لاشئ لهما أى لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لاشئ لهما على هذا المعنى (وقول) البيهقى ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد الخ فسكت عليه وقد قال الذهبى فى مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائى متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه (ثم قال) البيهقى وروى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر أخبرنى الحارث بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال حدثنى جبريل ان لا ميراث لهما (قلت) قد اختلف فى هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك سئل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطنى فى سننه من طريقين (ثم) ان الحارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر فى كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه فى هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقى أثرا عن زيد من طريق محمد ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الاخ للأم برحمه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح جزرة انه صدوق من الضعفاء وابن أبى الزناد ضعفه النسائى وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقى من طريق مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوى ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر (ثم قال) البيهقى وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت) الذى روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين

قوله مرسى بكسر الميم وسكون الراء وقوله بتور بفتح التاء وسكون الواو شبه الطشت وكأنه بعدما أتاه به تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه فدعا بتور الخ اه ويرفا بفتح المثناة بوزن يفعل اه

من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة

(ومما احتج به الامام على توريث ذوي الارحام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري واللفظ لعبدة كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح وكان أتيا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما ميراث أم لا انه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شئ فثبت به تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له (وقال) البيهقي ان الشافعي أجاب عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وقال بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (وقال) ابن الجوزي في الكشف المشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم فحديث عطاء بن يسار ايضا منقطع فمن جعله أولى بثبت المنقطع فيما يوافقهم ممن خالفهم فيما يوافقه *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري والبيهقي من

طريق

قوله اتيا بفتح الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اه

قوله معروري بصيغة اسم المفعول أي عريان اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (ولفظ) قبيصة كتب عمر الى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب أكثر أهل العلم * * * * *

قوله غرب بوزن سهم وهو الذي لا يدري راميه اه

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي * (قال) شعبة وربما قال فالي * ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه الا انه قال أرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله و يفك عانه (وأخرجه) الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (وأخرجه) النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل مع علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا أخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل (وأخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابو داود ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (وأخرجه) ابو داود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه و يرث ماله (قلت) اشار البيهقي والمنذري الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

قوله عانه أي عانيه فحذفت الياء ومعناه الاسير وقوله عنيه بضم العين وكسر النون وتشديد الياء بمعناه اه

المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى (قلت) هذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر وراشدا والمقدام (ثم قال) الدارقطنى والاول أشبه بالصواب (قال) ابن القطان وهو على ماقال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال وترى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو داود صريح فى أنه لا ارسال فى رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطه ابن عائذ وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر (ثم قال) البيهقى وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الخال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره ورواه يحيى بن أبى بكير حدثنا شريك عن ليث عن ابى هبيرة عن أبى هريرة ثم قال مختلف فيه كما ترى وليث هو ابن أبى سليم غير محتج به (قلت) الامر فى ليث قريب قد أخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام وغيره (ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبى عاصم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس

بالقوى

بالقوى والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذى أيضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوى حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى ميسرة المكى حدثنا أبى حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله (قال) أبو يحيى وأراه قد رفعه وأما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم فى صحيحه (وفى) الكاشف للذهبى قواه ابن معين وقال فى المختصر قواه غيرهما وفى التهذيب للحافظ صدوق له أوهام * * * *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبى هند عن الشعبى قال أتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوى عن على ابن زيد أخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال أتى زياد فى عمة لأم وخالة فذكر الحديث مثل الأول (ثم قال) البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا اسناد صحيح متصل (وفى) الاستذكار لم يختلف أهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما (وفى) المصنف أيضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال
كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه أيضا عن ابن جريج
أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن
مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديته لخالة اغسا لخال والدفي
صبي رمي بسهم فقتله وليس له الاخال (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو
ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث
(فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام
وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع (وقد) روي مثل
ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوي
من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله بن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الولاء قلت أفكان علي
يفعل ذلك قال كان علي أشدهم في ذلك (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا
الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن
ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان
الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوي من طريق حيان
الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه قال
سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته
النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا (وأخرج) من
طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال كان علي يرد بقية
المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام (قلت) أبو جعفر هو محمد بن
علي بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال
ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال شعبة فقلت أسمعته من
ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الخالة والدة (ومن) طريق سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أتى عبد الله بن مسعود في اخوة
لأم وأم فأعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لاعصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ماليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ماذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

(بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وأعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفي اسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوي هكذا فقال حدثنا علي بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله (ورواه) الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقي وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد هو وابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هي أختي فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم

ذكر مثله اخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقي
وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو
اخوها لأمها فقد اخرج ابوداود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون
ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي (واخرجه) الطحاوي من طريق ابن
المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب وابي
فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي
من امي كانت أمها اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد في الطبقات
ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له
عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد
الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث
بأن اسمها امامه (ورواه) احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة
(وفي) مصنف ابن ابي شيبه ومعجم الطبراني انها فاطمة (واخرج) الدارقطني
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة
حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم)
قال البيهقي وهؤلاء الرواة أجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة (وقال)
ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة
النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا
القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه (قلت) هكذا اورده ابوداود في
المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه (وقال) الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا ابونعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله
(ثم) قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب
لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه
فما بقي بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي بنت حمزة فاستحال
ما ذكر ابراهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار ان مولى العتاقة
اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه (قال) الطحاوي حدثنا علي بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فاعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف وورث مولاتها النصف

* * *

(ميراث المتلاعنين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلتعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (وعند) البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري عن سهل ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه

*

(ميراث ولد الملاعنة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هي التي ماتت وان كان أخا فله المال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان أخا وأختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين وبترك أمه وأخته وأخا لأمه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقي للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذلا عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فاذا لم يترك اما نظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة (قال) البيهقي أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (ثم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر (وقال) المنذري ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

دحيم كذ يراه

(بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن

ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور وعن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه (وأما) مارواه أبو داود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الاعبدا هو أعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ أبي داود ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلاما له كان أعتقه والباقي سواء (وأخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي (فاحتج) به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الاعلى (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبو حاتم الرازي وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لاوارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما ليث عليه من الولاء (ويحتمل) ان يكون مولاه وذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لارب لها (قال) الطحاوي وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرناها لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها الابدليل يدل عليه امامن كتاب وامامن سنة وامامن اجماع وقد روى نحو من هذا فيما أخرجه أبو داود من طريق المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من

الازدولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاءه قال انظر أكبر خزاعة فادفعه اليه (وأخرجه) النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوي (وأخرجه) أبو داود ايضا من طريق شريك عن ابي بكر الاحمري هو جبريل بن احمر مختصرا نحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة (وأخرجه) الطحاوي من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ما أوله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا

(وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه ومن سائر الائمة المجتهدين ومن مقلديهم العارين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لايرى الكثير مما اوردناه ولا يرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضه ولا عدم المنازعه بل ذكرنا مبلغ علمنا عمركين البحث عنه المصحح ما قلناه والمبطل له ولا ايضا قلنا ان هذا الذي كتبنا هو كل ما للامام رضي الله عنه ولعل غيرنا سيجد زيادة على ما ذكرنا قليلة او كثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به البليغ الجهد واثبت فيه ما ثبت لدي ووصل علمه الي ولم اخترع شيئا من تلقاء نفسي على ان التفاصيل في كل ذلك متعذرة او متعسره والدواعي غير متهيئة ولا متيسره وغربتي عن الاوطان لا تدري مبينة ومقصره وانت ايها الناظر تأمل فيه بعين الانصاف والتباعد عن العصبية والاعتساف ' انه من المعلوم المقرر أن العلم ليس وقفا على احد حتى يغلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذي علم عليم وان كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المترجل

الصواب

الصواب والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير
الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ما حررته خالصا لوجهه الكريم
وموجبا للفوز بالرقى فى أعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط منى
فى الكلام فى المناقشة مع الائمة الاعلام وان ينفعنى وأحبابى
والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبى وعليه التكلان
ولله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه
ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق تحريره فى
مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم
الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ١١٩٧
هجرية بمنزلى بسويقة
لالا من مصر حرسها
الله وسائر بلاد
الاسلام بمنه
وكرمه
آمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوة ورمضان حلاوة ان أحسن ما تحلت به
أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس وألطف ما تعطرت به
الارواح والنفوس قلائد درر الصلاة والسلام على مطلع البدور ومظهر
الشموس سيدنا محمد الذي أطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل
محب طيب كلامه في كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه
الذين رووا لنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره عليه وعليهم أتم
الصلوات وكامل التسليمات ما جرى يراع على صفحة وتليت أحاديث
شريعة ٭(وبعد)٭ فهذا سفر انفرد بمحاسنه وبزغت شموس
محاسنه وسطعت أنواره البهية بامداد أسفار حبر البرية الموسوم بعقود
الجواهر المنيفة فيما استدل به الامام أبو حنيفة جمع الامام العالم
العامل والالوذعي المجتهد الكامل سلالة الطيبين ونخبة الطاهرين
السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا فالله لقد أجاد
ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقة وايراداته فائقة قد ضمن اسناده
ما نشر الاتصال وأرسل من بحره الارسال ينبئ عن دقة فطنة
لا تدرك عند ذكائه ويخبر عن مضي فكره تردي السيف في المضاء
فهو كتاب أي كتاب درر ولكنه من سحاب

كتاب لو يباع بألف عين ٭ لما وفت بعين من عيونه

قد سعى في طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع همام كل من حضرة
السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائرلي والسيد محمد
يحيى السعدي والسيد علي عبد القادر الموريسى الكتبي بمطبعة
المتوكل على ربه الهادي المعيد حضرة معوض أفندي فريد بالمطبعة
الوطنية بثغر اسكندرية في ظل ذي السعادة البهية والسيادة العلية
ولي نعمتنا سعادة الخديوي اسمعيل حفظه وأنجاله المولى الجليل
وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحة مصطحبا أعز الاصحاب السيد محمد
يحيى كان الله لنا وله في الممات والحيا ولما تم بمدد ذي الجلال أرخت
حسب الحال فقلت وبالتقصير أقلت

دلائل راقت من عقود الجواهر * وجملته كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار روتها أئمة * فروت صدورا من بحور المصادر
وسرد أحاديث تضمن متنها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاها علينا المرتضى في فعاله * محمد ذو العيش الوفي نسل طاهر
فأصبح فيها ذا عطاء مجاهدا * وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر
وآونة يروى المسانيد مرسلا * عن الثبت مرفوعا الى قول جابر
أدار كؤوسا في المباحث قد صفت * بحان ذكاء في نجابة ماهر
يصحح أقوالا تدل لمذهب الامام السري النعمان زاهي البصائر
فكم واصل الايام في طيب وصله * وبات بجفن في الدجنة ساهر
وكم صرف المهمات كتبا وشاقه * صريف يراع في رحيب الدفاتر
فتلك اللآلي لالآل نفيسة * بأرض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا * دلائل راقت من عقود الجواهر
٢٤٦ ١٨٠ ٩٠ ٧٠١ ٧٠

سنة ١٢٩٣